

العقوبات البديلة - الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة: عقوبة الخدمة المجتمعية نموذجاً

أ. د. سامي حمدان الرواشدة

أستاذ القانون الجنائي

كلية القانون، جامعة قطر

الملخص:

يتعلّق موضوع هذه الدراسة بصورة من صور العقوبات البديلة في التشريعات العقابية المعاصرة؛ ونعني بها أساساً عقوبة الخدمة المجتمعية التي أصبحت تمثّل بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. ولعلّ ما يُعمّق وجهة هذا التناول كذلك، أنّه ثمة تشريعات عقابية متعدّدة، كقانون العقوبات الإنجليزي، والأردني، والقطري أقدمت على تبني هذه العقوبة والاعتداد بها. إنّ الهدف الرئيس من هذه الدراسة، هو إلقاء الضوء على عقوبة الخدمة المجتمعية من خلال التعريف بها، وبيان خصائصها ومزاياها، وتوضيح طبيعتها وصورها، هذا بالإضافة إلى إبراز فلسفتها وجذورها التاريخية. كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام القانونية الناظمة لهذه العقوبة في التشريعات المقارنة محلّ الدراسة وتحليلها. ومن المفيد الإشارة، إلى أنّه من بين التشريعات التي تبنت حديثاً هذه العقوبة هما القانونان الأردني والقطري، في حين كان القانون الإنجليزي أسبق منهما في توخّي هذا النهج. صفوة القول، إنّ عقوبة الخدمة المجتمعية تمثّل تطوراً جديداً في نظرية العقوبة وأغراضها ومراميها، سارعت التشريعات العقابية الحديثة إلى تبنيها في ضوء ما تحقّقه من إيجابيات ومزايا؛ تتجلّى خاصة في مستوى تأهيل المحكوم عليه وتجنبيه العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. فالخدمة المجتمعية إذاً تُعتبر صورة من صور العقوبة في السياسات الجنائية الحديثة بامتياز، تهدف أساساً إلى إصلاح الجنائي وتهذيبه، وتقويم سلوكه. كما أنّها تُعدّ وسيلة فعّالة للحدّ من مشكلة ازدحام المؤسسات العقابية من جهة، والتخفيف من نفقاتها المكلفة التي باتت ترهق الخزينة العامة من جهة ثانية، هذا بالإضافة إلى ما تحقّقه من مزايا اقتصادية تنعكس إيجاباً على المقدرات المالية للدولة. لذلك، يمكن القول عن صواب، إنّ هذه العقوبة تُعتبر من أهمّ بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

كلمات دالة: عقوبة الخدمة المجتمعية، العقوبات البديلة، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، القانون الأردني، القانون القطري، القانون الإنجليزي.

المقدمة :

أولاً: التعريف بموضوع البحث

أصبحت العقوبات السالبة للحرية تحتل مركز الريادة ضمن العقوبات التي تُصدرها أحكام القضاء المُختصّ لاسيّما بعد تفعيل إلغاء العقوبات البدنية، أو السعي إلى الحدّ منها في غالبية التشريعات العقابية. ومن المُفيد الإشارة إلى أنّه في العهود القديمة، كان أمر سلب الحرّية يُنظر إليه كوسيلة للحفاظ على المتهمين إلى حين صدور الأحكام عليهم، أو تنفيذ عقوبة الإعدام في حقّهم. وقد حُظيت العقوبة السالبة للحرية حتى عهد قريب بقبول وتطبيق واسعين على الصعيدين التشريعي والقضائي، ذلك أنّها كانت هي المُقدّرة لمُعظم الجرائم.

وتشير الإحصائيات في مختلف الدول، إلى أنّ العقوبة السالبة للحرية تستأثر بنصيب الأسد في أحكام القضاء، إلا أنّ التطبيق العملي لهذه العقوبة في مُعظم الدول - وخاصة ما تميّز منها بقصر المدة - كشف بأنّها تُعاني من أزمة حقيقية لأنّها أصبحت عاجزة عن تحقيق بعض أهداف السياسة العقابية الحديثة؛ ولاسيما هدفا الإصلاح والتأهيل. فالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تقضي بوضع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لفترة قصيرة من الزمن لا تكفي بالتعرّف عليه، أو الإلمام بمُختلف الجوانب المُشكّلة لشخصيته، الأمر الذي يصعب معه إخضاعه لبرنامج تأهيلي وإصلاحي يتناسب معه.

إنّ من النتائج المباشرة المترتبة على ما سبق، ارتفاع نسبة العود لارتكاب الجريمة من جهة، وفشل هذه العقوبة في تحقيق وظيفة الردع بنوعيه العام والخاص من جهة ثانية. ولعلّ ما يُدلل على صحّة القول السابق، هو رصد الارتفاع المضطرد في معدل ارتكاب الجريمة، إلى جانب ارتفاع نفقات النظام العقابي التقليدي الذي يركّز في المقام الأول على العقوبات السالبة للحرية وخاصة تلك المُتميّزة بقصر المدة.

شكّل كلُّ ما سبق، مُنطلقاً رئيسياً في أدبيات الفكر العقابي الحديث إلى إعادة النظر في استراتيجية السياسة العقابية التقليدية وأهدافها وأساليبها. وقد تحقّق هذا المسعى من خلال تطبيق بما يُسمى بـ «ترشيد العقاب»، وعدم الإسراف في تطبيق العقوبات السالبة للحرية وخاصة ما تميّز منها بقصر المدة، والبحث عن «بدائل» لها بُغية التغلب على آثارها السلبية كلّما أمكن ذلك، وتحقيق فائدة ونفع للمجتمع والمجرم معاً، وتوفير أفضل

الظروف لإنجاح عملية التأهيل الاجتماعي.

فالمساوئ التي ترتبت على تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أثارت تساؤلات حول مدى ملاءمتها للسياسة العقابية الحديثة، لذلك تولدت الحاجة الماسة لاستحداث طرق وأساليب أخرى تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتجنب مساوئها. ومن أبرز هذه البدائل وأكثرها انتشاراً في التشريعات العقابية المعاصرة؛ عقوبة الخدمة المجتمعية التي ستكون محوراً لهذه الدراسة.

تمثل عقوبة الخدمة المجتمعية رؤية جديدة للعقوبة تخدم المجتمع والإنسان على حد سواء، وتعزز من دوره في المجتمع، وهي تشكل بامتياز تصوراً مستحدثاً وجديداً لمفهوم العقوبة والآمال التي تسعى إلى تحقيقها؛ خاصة ما تعلق منها بالجانب الإصلاحي. إن هذه العقوبة تشكل فيما نرى، نظرة جديدة للتعامل مع المحكوم عليهم؛ سواءً أكان ذلك من منظور اجتماعي أم من منظور اقتصادي. فهي من ناحية، تتسجم مع الفكر الاقتصادي في تنمية الأفراد والاستفادة من قدراتهم وخبراتهم في خدمة المجتمع. وهي من ناحية أخرى، تحافظ على التوازن وتحقق الاندماج للمحكوم عليهم بما يتوافق مع الفكر الاجتماعي.

إن عقوبة الخدمة المجتمعية، هي نظام جنائي يقوم على حرمان المحكوم عليه من الاستمتاع بأوقات فراغه بما يتضمّن ذلك من شعور بألم الجزاء، إلا أنه يساعد في نفس الوقت على تعميق الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليهم بهذا النوع من الجزاء⁽¹⁾. وتحقق هذه العقوبة العديد من المزايا من أهمها: إصلاح المحكوم عليهم وتجنّبهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتحقيق تفريد العقوبة، وعلاج مشكلة تكس السجون، ومعالجة مشكلة العود للجريمة، وتوفير نفقات التنفيذ العقابي، وتعزيز مشاركة المجتمع في مكافحة الجريمة.

ثانياً: أهمية البحث وإشكالاته

يتعلق موضوع هذه الدراسة بالعقوبات البديلة في التشريعات العقابية المعاصرة، ويتمحور مركز الاهتمام قصراً على عقوبة الخدمة المجتمعية (أو كما تسمّيها بعض التشريعات بالتشغيل الاجتماعي) على اعتبار أنها أصبحت تمثل بديلاً مركزياً عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إلى جانب اعتمادها وتبنيها من قبل العديد من التشريعات العقابية؛

(1) طابيل محمود الشباب وسلامة رشيد حسين، عقوبة الخدمة المجتمعية «العمل للنفع العام» في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 46، العدد 4، سنة 2009، ص 401-402.

ومن بينها قانون العقوبات الإنجليزي، والأردني والقطري. وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عقوبة الخدمة المجتمعية من خلال التعريف بها، وبيان خصائصها ومزاياها، وشرح طبيعتها وصورها، بالإضافة إلى تحديد فلسفتها وجذورها التاريخية. كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام القانونية الناظمة لهذه العقوبة في التشريعات المقارنة محل الدراسة وتحليلها.

وتتناول هذه الدراسة العديد من الإشكاليات التي تُثيرها عقوبة الخدمة المجتمعية، والتي تتمحور أساساً حول جدوى عقوبة الخدمة المجتمعية، وبيان مدى كفايتها في التغلب على الآثار السلبية لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة. ويتفرع عن الأمر السابق، عدّة إشكاليات أخرى تكتسب من الأهمية الشيء الكثير، ولا يُمكن بأيّ حال من الأحوال التغافل عنها أو إنكارها لأنها تنصبّ على بيان مدى انسجام هذه العقوبة مع أهداف السياسة العقابية المعاصرة التي تجنح إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه من جهة، وتوضيح إيجابيات النظام القانوني لعقوبة الخدمة المجتمعية من جهة ثانية. وهذا يقودنا بالضرورة إلى البحث عن صور الخدمة المجتمعية، وإبانة ما تتمتع به من إيجابيات أو أوجه قصور أو مواطن خلل.

ثالثاً: منهج البحث وخطته

تعالج الدراسة هذا الموضوع وفق المنهج الوصفي التحليلي المُقارن، وذلك بتحليل النصوص القانونية في التشريعات محور النظر والاهتمام. ويستلزم موضوع الدراسة، ضرورة تناوله وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: التعريف بعقوبة الخدمة المجتمعية وفلسفتها وجذورها التاريخية

المبحث الثاني: القواعد القانونية الناظمة لعقوبة الخدمة المجتمعية في التشريعات المقارنة

رابعاً: نطاق البحث

سوف تتناول هذه الدراسة موضوع الخدمة المجتمعية في كلٍّ من القانون القطري الذي نظم أحكام عقوبة الخدمة المجتمعية بموجب التعديل الذي أجراه المشرع القطري على قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 وفقاً للقانون رقم 23 لسنة 2009، حيث أوجد تنظيمًا قانونياً لعقوبة الخدمة المجتمعية التي أسماها عقوبة التشغيل الاجتماعي، وذلك في المواد: (23، 57، و63 مكرر، و63 مكرر 1، و63 مكرر 2، بالإضافة للمواد 359 مكرر، و359

مكرر 1، و359 مكرر 2) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004.

كما تتناول الدراسة موضوع عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني الذي نصّ على هذه العقوبة لأول مرة في قانون الأحداث بمُوجب المادة (24) من قانون الأحداث الأردني رقم 23 لسنة 2014. كما أدخل المشرع الأردني هذه العقوبة لتطبيقها على المجرمين البالغين بمُوجب المادتين (25 مكررة و54 مكررة/ثانياً) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المُعدّل بمُوجب القانون رقم 27 لسنة 2017. ويحكم تطبيقها تعليمات صدرت بمُوجب المادة العاشرة من نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل رقم 101 لسنة 2015، حيث تم استحداث مديرية في وزارة العدل تُسمّى «مديرية العقوبات المجتمعية» تتولّى الإشراف على تطبيق العقوبات المجتمعية على اختلاف أنواعها - بما في ذلك عقوبة الخدمة المجتمعية - تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبة الذي تمّ استحداثه بمُوجب المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المُعدّل بمُوجب القانون رقم 32 لسنة 2017.

وسوف تتناول الدراسة أخيراً، موضوع عقوبة الخدمة المُجتمعية في القانون الإنجليزي التي تمّ استحداثها منذ عام 1972، وذلك بمُوجب أحكام الفصلين الأول والثاني من الجزء 12 من قانون العدالة الجنائية لسنة 2003 (Criminal Justice Act) المُعدّل بمُوجب قانون إصدار الأحكام لسنة 2020 (Sentencing Act).

المبحث الأول

التعريف بعقوبة الخدمة المجتمعية وفلسفتها

وجذورها التاريخية

تعدُّ الخدمة المجتمعية من العقوبات المُستحدثة في النظم العقابية المُعاصرة، وهي تقوم على هدف رئيسٍ أساسه الأُوليُّ تأهيل المحكوم عليهم خارج أسوار المؤسسات العقابية، وتجنبيهم مُضاعفات ومساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. وتأسسًا على ما تقدّم، فإنّ دراسة هذه العقوبة تقتضي لزاماً ضرورة التوقّف بدءاً عند ماهية وتعريف هذه العقوبة، وبيان فلسفتها وجذورها التاريخية. وتستوجب في مرحلة ثانية، مُعالجة طبيعة عقوبة الخدمة المجتمعية وبيان صورها. هذا إلى جانب إبراز خصائصها ومزاياها في عدة مطالب، وذلك على النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول

التعريف بعقوبة الخدمة المجتمعية

يُعدُّ هذا النظام من أحدث الأنظمة في المُعاملة العقابية الحديثة لأنه يطبّق على المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية؛ أي إلزام الجاني بتأدية عمل مُعيّن في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة لمنفعة المجتمع ودون مقابل، وبما يتناسب مع قدراته الصحيّة، والنفسية، والمهنية، والاجتماعية. ومن المفيد القول، إنّ جوهر هذا النظام يتمحور أساساً حول توفير مُعاملة عقابية للمحكوم عليه تُعدُّ أكثر إنسانية من عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة بالنسبة لفئة مُعيّنة من المُجرمين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية تهدّد أمن المجتمع كالمُجرمين بالصدفة؛ أي أولئك الذين يرتكبون جرائم بسيطة لا تدلّ على تأصل فكرة الإجرام بنفوسهم، أو تشربّت قلوبهم باتجاهات عدوانية نحو المجتمع، وذلك لإتاحة الفرصة لهم من جديد بالعودة إلى النسيج الاجتماعي، ويجسّد ذلك قول العلامة الإيطالي «أنريكو فيري» الذي رأى: «أنّ الشغل الإلزامي دون حبس هو إجراء ملائم للمُجرمين بالصدفة والذين تكون جرائمهم بسيطة»⁽²⁾. ويقوم هذا النظام على إدماج المحكوم عليه في المجتمع، وإخضاعه للتأهيل والإشراف من خلال إلزامه بالقيام بأعمال ونشاطات إنسانية، ممّا يحقّق في نهاية المطاف استفادة المجتمع منه، فضلاً عن

(2) أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 147.

إصلاحه وتأهيله اجتماعياً دون اللجوء لسلب حريته⁽³⁾.

ومن المفيد الإشارة في السياق الناظم ذاته، إلى أنّ التشريعات المقارنة استخدمت مصطلحات عدّة للدلالة على الخدمة المجتمعية. فقد استخدم المشرّع الأردني مصطلح «الخدمة المجتمعية»، وذلك في المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات، واستخدم المصطلح ذاته القانون الإماراتي بموجب المادة (120) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987. وقد استخدم المشرّع الجزائري مصطلح العمل للنفع العام في المادة (5 مكرر-1) من قانون العقوبات، في حين ذهب التشريع التونسي إلى استخدام مصطلح العمل لفائدة المصلحة العامة في (الفصل 15 / مكرر-1) من المجلة الجزائية. ويستخدم التشريع الفرنسي مصطلح العمل للمنفعة العامة (المادة 131-8) من قانون العقوبات، في حين استخدم المشرّع الإنجليزي مصطلح «العمل غير مدفوع الأجر» (Unpaid Work Requirement). إنّ أهمّ ما يستفاد من التعريفات السابقة رغم تميّزها بالاختلاف على مستوى التسمية، إلا أنّ هذا الأمر لا ينفي ما بينها من اتفاق في المعنى والاستعمال والمدلول⁽⁴⁾.

أمّا على الصعيد الفقهي، فقد عرّفها جانبٌ من الفقه بأنّها: «عقوبة مقيّدة لحرية المحكوم عليه وتكون بموافقتها من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذي نفع عام للجماعة»، أو بأنّها: «عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس بمقتضاها يمكن للقاضي في إطار سلطته التقديرية في تفريد العقوبة بعد النطق بالعقوبة الأصلية أن يعرض على المحكوم وبموافقته وفقاً لنصوص القانون أداء أعمال محدّدة لصالح المجتمع لمدة زمنية محدّدة»⁽⁵⁾. وعرّفها البعض الآخر بأنّها: «عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مُفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية وبصورة مجانية، وذلك خلال مدّة محدّدة قانوناً تُقرّها المحكمة». وهناك اتجاه آخر من الفقه يعرفها بأنّها: «الجهد المشروط البديل لعقوبة الحبس المقدم من المحكوم عليه شخصياً لدى مؤسسة عامة لحساب النفع العام، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع»⁽⁶⁾، أو بأنّها: «عقوبة مقيّدة من حرية المحكوم عليه وتكون بموافقتها

(3) محمد عبد الله الوريكات، نظام العمل للمنفعة العامة ودوره في الحد من آثار سلب الحرية في ضوء السياسة العقابية الحديثة: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، المجلد 3، العدد 6، سنة 2013، ص 175.

(4) محمد عبد الله الوريكات، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني والمقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، بحث مقبول للنشر، 2020، ص 5.

(5) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 16.

(6) باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد 57، سنة 2013، ص 92.

من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذي نفع للجماعة»⁽⁷⁾.

ويعرّفها بعض الفقه، بأنّها: «تلك العقوبة التي تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معيّن من الساعات، خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معيّن من الأيام خلال أشهر، يحددها الحكم الصادر، يُحدّد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به، وعدد ساعاته، والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها (فترة العقوبة)، ويجب أن يحدّد القاضي نوع العمل الذي سيُلزم به المحكوم عليه بأدائه في ضوء دراسته لخبرات الجاني، ومهاراته الفنية، وقدراته البدنية، والصحية، والنفسية، ومؤهلاته العلمية التي يبيّنها ملف دراسة الحالة»⁽⁸⁾.

كما عرّفها البعض، بأنّها: «إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معيّنة لصالح المجتمع دون أن يحصل على أجر مقابل ذلك من خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي ضوء الحدود المنصوص عليها في القانون»⁽⁹⁾، بينما يُعرّفها البعض الآخر، بأنّها: «عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة مجانية، وذلك خلال مدة محدّدة قانوناً تقرّها. فالعمل للمنفعة العامة عقوبة تفرّضها المحكمة بصورة أصلية أو تكميلية أحياناً، وتلزم المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معيّنة تحددها المحكمة في قرارها»⁽¹⁰⁾.

وفي السياق الناظم ذاته، نلاحظ بأنّ بعض التشريعات العقابية قامت بتعريف عقوبة الخدمة المجتمعية بشكل صريح، حيث عرّفها المشرّع الأردني بكونها: «إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن «40» ساعة ولا تزيد على «200» ساعة، على أن يتمّ تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة»⁽¹¹⁾، وذلك بموجب المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات. كما قام المشرّع القطري

(7) زكرياء شيبلي، عقوبة العمل للنفع العام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2014/2015، ص 13.

(8) أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2003، ص 208.

(9) جودة حسين جهاد وعلي محمود علي حمودة، علما الإجرام والعقاب، أكاديمية شرطة دبي، 2006، ص 383.

(10) Philippe Conte et Patrick Maistre Du Chambon, Droit Penal General, 5e Édition, Armand Colin, Paris, 2000, p. 248.

مُشار إليه لدى: محمد عبد الله الوريكات، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 6.

(11) المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

بتعريف الخدمة المجتمعية، بأنها: «إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي، لمدة محدّدة، عملاً من الأعمال المبيّنة في جدول الأعمال الاجتماعية، المرفق بهذا القانون»⁽¹²⁾.

المطلب الثاني

فلسفة عقوبة الخدمة المجتمعية وجذورها التاريخية

تتمتع عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريعات الحديثة بضرب من الحُصوة والسبق، وذلك بحُكم الأهمية التي تكتسبها في السياسة الجنائية الحديثة. فعقوبة الخدمة المجتمعية تُعتبر وسيلة مهمة لتفريد العقاب، ذلك أنّ القاضي الجنائي يتمتع بسُلطة تقديرية واسعة في استبداله بنوع آخر من العقوبات، ويتحقّق هذا الأمر خاصةً في بعض الجرائم بناءً على طبيعة الجريمة المرتكبة، واقتصارها على طوائف معيّنة من المجرمين كالأحداث والمجرمين المبتدئين. ومن المُفيد الإشارة إلى أنّ جانباً من الفقه يُرجع فكرة عقوبة الخدمة المجتمعية إلى «سيزاري دي بيكاريا» الذي ذكر في كتابه الشهير «الجرائم والعقوبات» الصادر سنة 1764 أنّ: العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل؛ أي الرق المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله - بموجب نظام الرق هذا - في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبّب فيه الشخص نتيجة إخلاله بالعقد الاجتماعي. ويقول: «إنّه كلّما ازداد التعذيب قسوة، كلّما ازدادت النفس البشرية شراسة، ولذلك فإنّ وسائل التعذيب عديمة الجدوى والفاعلية»⁽¹³⁾.

وإضافة إلى ما تقدّم يمكن القول إنّه في بدايات العشرينيات نادى الفقيه الألماني ليزست Liszt بهذا النظام، للتقليل قدر الإمكان من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وسلبياتها، وهو السبب الرئيس في اعتقادنا الذي دفع بالتشريعات العقابية المُعاصرة إلى تبني هذا النظام⁽¹⁴⁾. ويرى كثير من الفقه، أنّ عقوبة الخدمة المجتمعية تُعتبر فتحاً جديداً في السياسة العقابية، لأنّها تُشكّل تعويضاً للضرر الذي سبّبته الجريمة المُرتكبة للمجتمع من جهة، والتزاماً بتعويض المجني عليه من جهة أخرى؛ وذلك من خلال تسهيل إدماج المحكوم عليه، وتجنّيبه مخاطر الاختلاط بغيره من السجناء داخل المؤسسة العقابية.

(12) المادة (63 مكررة) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 وتعديلاته.

(13) يعقوب بن أحمد، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة: العمل للنفع العام نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2015، ص 51؛ صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المُعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، سنة 2009، ص 434.

(14) يعقوب بن أحمد، مرجع سابق، ص 51.

فالخدمة المجتمعية سمحت بإدخال فلسفة التعويض إلى التشريع العقابي؛ «أي إصلاح وتعويض الضرر الذي أحدثته الجريمة عن طريق حكم قضائي منتج ومفيد اجتماعياً»⁽¹⁵⁾. كما رأت البروفيسورة كرستين لازاريس Christine Lazerges، أن فلسفة العمل للمنفعة العامة تكمن في وضع بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قيد التطبيق؛ وهي بدائل قادرة على تأسيس سياسة جنائية عقابية «تشاركية»، تُسهّم في جبر ضرر الجريمة من ناحية، وتعود بالنفع من ناحية أخرى على الدولة أولاً التي تستفيد من خدمات مجانية، وتعود بالنفع ثانياً على الشخص المحكوم عليه بإعادة تأهيله من خلال تعزيز شعوره بالتضامن الاجتماعي نحوه.

لكل ذلك، يُعدّ العمل للمنفعة العامة - كما عبّر بعض الفقهاء - «عقوبة تشاركية مختلفة»، وهي مختلفة لأنها تحمل في مضانها فكرتين متعالتين، هما: فكرة الجزاء وفكرة التعويض، واجتماع هاتين الفكرتين يُسهمان - فيما نرى - في بلورة مفهوم إرادة الاندماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه، والاعتقاد على السلوك القويم. إن ما سبق ذكره، يجعل من العمل للمنفعة العامة عن استحقاق ضرباً من الإبداعات الأكثر أهمية في المائة سنة الأخيرة»⁽¹⁶⁾.

ظهرت الخدمة المجتمعية في أواخر القرن الماضي، ولكنها لم تظهر بشكل صريح في نصوص التشريع إلا في الاتحاد السوفييتي الذي عرف تطبيق الخدمة المجتمعية منذ عام 1920. فالتشريع السوفييتي يُعدُّ أقدم التشريعات التي عرفت الخدمة المجتمعية تحت مسمى «العمل الاصطلاحي» الذي كان يأخذ آنذاك صورة من اثنتين: صورة أولى تكون على شاكلة عمل إصلاحي بدون حرمان من الحرية، وصورة ثانية تكون بالحرمان منها. ومن المفيد الإشارة في السياق الناظم ذاته، إلى أن التمييز بين الصورتين يستند أساساً على مُدد العقوبة السالبة للحرية، إذ تتطلب الصورة الأولى أن تكون مُدّة العقوبة أقلّ من سنة، في حين أنها تكون أكثر من ذلك في الصورة الثانية. وقد يكون هذا التشريع المصدر الأساسي الذي استمدت منه التشريعات العقابية المعاصرة فكرة الخدمة المجتمعية⁽¹⁷⁾، وقد تمّ إلغاء العمل الإصلاحي بصدور قانون العقوبات الروسي لسنة 1966 الذي تبنى نظام العمل للصالح العام، وأخذ مكانه في نص المادة (27) من القانون ذاته⁽¹⁸⁾.

(15) حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 36-37.

(16) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 436.

(17) المرجع السابق، ص 430.

(18) يعقوب بن أحمد، مرجع سابق، ص 51.

وقد شقَّ هذا النظام طريقه إلى القانون الإنجليزي أول مرة سنة 1972، بمُوجب قانون العدالة الجنائية، وقانون سلطات المحاكم الجنائية لسنة 1973، حيث إنَّه طُبِّق بداية على من بلغ سنَّ السابعة عشرة من عمره، ولنجاح تجربته صدر سنة 1983 قانون يُجيز للمحكمة تطبيقه على من هم دون هذه السن من العمر. وفي فرنسا أدخل نظام العمل للمنفعة العامة سنة 1983 بالقانون رقم 466-83 والذي تمَّ العمل به في أول يناير 1984، واستقرت أحكامه في المواد (من 131-8 ولغاية 131-32) من قانون العقوبات، والمواد (1-22-61) من قانون الإجراءات الجنائية.

كما عرفت غالبية التشريعات العربية العمل للخدمة المجتمعية، حيث يُعدُّ التشريع الكويتي أقدم التشريعات العربية معرفة به، وقد نصَّ عليه بمُسمى العمل لصالح الحكومية في المادة (235) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، كما نصَّ عليه أيضاً التشريع المصري في المادتين (18) من قانون العقوبات، و(479) من قانون الإجراءات الجنائية⁽¹⁹⁾.

وتمتدُّ جذورُ الخدمة المُجتمعية إلى عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث طُلب من أسرى غزوة بدر تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدلاً من دفع الفداء المالي، وفي هذا المضمون ما يشير إلى توظيف الأسير المحبوس القيام بعمل نافع لأفراد المجتمع الإسلامي بدلاً من حبسه⁽²⁰⁾.

وعلى الرِّغم من أنَّ هذا النظام لم يجد التطبيق الفعلي إلا في العقد السابع من القرن الماضي، إلا أنه طُرِحَ على بساط البحث كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة منذ سنة 1950 في المؤتمر الثاني عشر للعقوبات الذي عُقد في لاهاي آنذاك، وأوصى به المؤتمرين كوسيلة مُقترحة بديلة لهذه العقوبة، وأقرّه المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومُعاملة المجرمين الذي عُقد في لندن سنة 1960 كبديل من ضمن بدائل أخرى لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وكذلك المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الذي عُقد في جنيف سنة 1975، وقد أوصى بالبحث عن بدائل لهذه العقوبة وفي مُقدمتها بديل العمل للمنفعة العامة.

ودعا إلى هذا النظام كبديل أيضاً للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدَّة؛ المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة الذي عُقد في كراكاس سنة 1980، وكذلك المؤتمر

(19) محمد عبد الله الوريكات، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني...، مرجع سابق، ص 6-7.

(20) ياسر بن صالح البلوي، البدائل الشرعية السالبة للحرية، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://ar.Jurispedia.org/index.php>، آخر زيارة في: 2021/10/13.

السابع للأمم المتحدة الذي عُقد في ميلانو سنة 1985، كما أن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومُعاملة المجرمين الذي عُقد في هافانا سنة 1990 اشتمل على بدائل كثيرة منها الأمر بتأدية خدمة للمجتمع المحلي. كما كانت بدائل العقوبة السالبة للحرية، أحدَ المحاور التي ناقشها المؤتمر الدولي الذي عُقد في سويسرا سنة 1991، حيث جاء بتوصياته، أن التجارب أثبتت كفاءة وفعالية نظام العمل للمنفعة العامة في الدول التي طبقتها، ويوصي المؤتمر التشريعات العقابية التي لا تأخذ به أن تُجري تعديلات تشريعية لإدخاله في قوانينها⁽²¹⁾.

وتأسيساً على ما سبق، يُمكن القول - عن وجهة - إنَّ نظام العمل للمنفعة العامة يُعتبر من أهمِّ البدائل لعقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لما سجَّله من مزايا تأهيلية وصحية واجتماعية وأخرى اقتصادية، أسهمت بقسط كبير في أن يتبوأ مركزاً على قدر من الأهمية بين البدائل الأخرى⁽²²⁾. ويُعدُّ هذا النظام وسيلة طيبة لإصلاح الجاني وتأهيله لما يتَّسم به من نزعة إنسانية تتوخى العناية بشخصه وتحفظ له كرامته⁽²³⁾، لما تحقَّقه من الملاءمة بين مصلحته في عدم توقيع عقوبة عليه سالبة للحرية قصيرة الأمد وقد تكون بالغة القصر، ومصلحة المجتمع في تفاديها لما تؤدي إليه في نهاية المطاف من العودة إلى الجريمة، ومن ثم الاعتياد على الإجرام.

إنَّ هذه الإنسانية التي يحملها هذا النظام في ثناياه من شأنها تسهيل الجهود التي تُبذل لإعادة تأهيل الجاني اجتماعياً، إذ إنَّ بقاءه في مجتمعه ومساهمته في تقديم عمل نافع لأفراده من شأنه أن يعزِّز ثقته بنفسه وبأهمية الدور الذي يؤديه لهم دون أن تنقطع صلته بهم لسلب حريته، فينمو الشعور لديه بأهمية مشاركته وهو حُرُّ طليق في التنمية الوطنية، مما يذلل العثرات أمام إعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي من جديد⁽²⁴⁾.

(21) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 350؛ أمحمدي بوزينه أمانة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري: عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، مجلة الفقه والقانون، إلكترونية مغربية، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر، 2015، ص 330.

(22) حسنين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 335؛ عطية مينا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1999، ص 10؛ محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 172؛ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 566؛ محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 182.

(23) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 207.

(24) عبدالرحمن خلفي، فلسفة إقرار فكرة العمل للنفع العام، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 27، ديسمبر، 2016، ص 45؛ محمد عبدالله الوريكات، النظم البديلة لعقوبة سلب

كما أنّ تطبيق نظام الخدمة المجتمعية يُجنّب المحكوم عليه الكثير من الأمراض التي قد تصيبه نتيجة اختلاطه مع نزلاء المؤسسات العقابية، لاسيّما تلك التي تتقل عداها بالمُلامسة والاحتكاك ويشيع انتشارها بين نزلاء تلك المؤسسات كالسل والإيدز والزهري، فضلاً عن أنّ حرمان النزير من الحركة والهواء الطلق وإصابته بسوء التغذية أيضاً يؤدي في الغالب إلى تدهور حالته الصحيّة، وقد يزداد الأمر سوءاً عندما يكون المحكوم عليه فريسة للعديد من الأمراض النفسية كالإكتئاب والقلق والاعتراب النفسي والاجتماعي، ممّا يُباعد بينه وبين اندماجه في المجتمع بعد تنفيذ مدة عقوبته المحكوم بها⁽²⁵⁾.

وعلاوة على ما سبق، فإذا فقد الناس ثقتهم بالمحكوم عليه يكون حائلاً بينه وبين الالتحاق بعمل يوفر له الحياة الكريمة بعد الإفراج عنه من المؤسسة العقابية، مما يولد لديه مشاعر الحقد والكراهية على المجتمع والحكومة، وقد يدفعه ذلك لأن يستطيب الحياة ويألفها في الوسط الإجرامي الذي رحّب به من قبل، ولا سبيل للعودة إليه إلا بارتكاب جريمة جديدة لأنّها تشكّل الفرصة السانحة التي يلتقي من خلالها بأقرانه من مُحترفي الجريمة ومُعتمادي بيئة السجون.

إنّ عقوبة الخدمة المجتمعية تستهدف تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، وهذا التأهيل يؤدي إلى تعزيز القدرات والثقة بالنفس، والتوافق مع المبادئ الأخلاقية، والمفاهيم الاجتماعية التي تنظم الحياة العامة، وينتظم في ظلها المجتمع الانساني المُنظم. ويحتل هذا الهدف مركز الصدارة بين أهداف أخرى للعقوبة في السياسة العقابية المُعاصرة، ومع هذا فإنّه يصعب أحياناً تحقيق هذا الهدف على الدوام داخل المؤسسات العقابية الحديثة، بناءً على ملاحظة ارتفاع نسبة العودة للجريمة. فالخدمة المجتمعية تُحقّق نوعاً من الانسجام والتناغم بين مصلحة المحكوم عليه في عدم فرض عقوبة سالبة للحرية عليه قصيرة المدة، ومصلحة المجتمع في تفتاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما تؤدي إليه من العودة للإجرام.

فهذا النوع من العقوبات من شأنه التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، إذ إنّ بقاءه في مجتمعه يسمح له برعاية أفراد أسرته، ومُساهمته في تقديم عمل نافع للمجتمع من شأنه أن يُعزّز ثقته بنفسه، ويُنمي لديه الشعور بالمسؤولية، وبأهمية مُشاركته في التنمية الوطنية وهو حطليق في المجتمع، ممّا يذلل العقبات التي تعترض سبيل إعادة إدماجه في النسيج

الحرية: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2017، ص 131؛ شريف سيد كامل، بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، أكتوبر 2000، العدد 9، الإصدار 3، ص 368.

(25) عطية مهنا، مرجع سابق، ص 49؛ محمد عبد الله الوريكات، نظام العمل للمنفعة العامة ودوره في الحد من آثار سلب الحرية...، مرجع سابق، ص 199-200.

الاجتماعي من جديد⁽²⁶⁾.

ومما لا شك فيه، أنَّ العقوبات السالبة للحرية تزيد من أعداد السُجناء داخل المؤسسات العقابية، وهو أمرٌ يُوَدِّعُ لزاماً إلى زيادة أعباء الدولة المالية من خلال بناء مؤسسات عقابية جديدة أو توسعة القائم منها لاستيعاب الزيادة في عدد السجناء، وما يستتبع ذلك من نفقات مالية كبيرة تُنفق على إدارة هذه المؤسسات وحراستها، وإيواء السجناء، وعلاجهم، وإطعامهم، وتأهيلهم. لذلك لا غرور من القول، إنَّ عقوبة الخدمة المجتمعية تُسهم إلى حدٍّ بعيد في تخفيض أعداد نزلاء المؤسسات العقابية، ممَّا ينعكس بدوره على ترشيد نفقاتها ويحقق فائدة للدولة⁽²⁷⁾. كما تُسهم عقوبة الخدمة المجتمعية في ردف خزينة الدولة بمداخل مالية إضافية، وتحقيق وفر مالي لهذه الخزينة، وتمثل ذلك في الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه مجاناً في المؤسسات والإدارات العامة لا سيما في المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى يد عاملة كثيرة أو مؤهلة، ويتطلب إنجازها مبالغ فيما لو كلفت بها يد عاملة مأجورة⁽²⁸⁾.

صفوة القول، إنَّ نظام الخدمة المجتمعية - باختصار - هو نظام يُحقق أغراضاً عقابية واقتصادية ذات أهمية بالغة لأنه يجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة⁽²⁹⁾، ويحد من اكتظاظ المؤسسات العقابية ويخفف من أعبائها الإدارية، ويُساعد على تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، ويخفف من النفقات الباهظة التي تتكبدها الدولة، ويستفيد المجتمع من خدمات مجانية تُقدَّم من قبل من أساء إليه بارتكابه الجريمة.

فعقوبة الخدمة المجتمعية تُحقق مجموعة من الأغراض العقابية والتأهيلية، وتُعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية لأنَّ تنفيذ العقوبة يتمُّ من قبل الهيئات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وهي تُشكِّل في أحد صورها تعويضاً عن الضرر الذي سببته الجريمة لنظام المجتمع وأمنه واستقراره. وبالإضافة إلى كل ذلك، فقد أثبتت الدراسات والإحصائيات انخفاض العودة للجريمة لدى المحكوم عليهم بعقوبة الخدمة

(26) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 98-107؛ عبود السراج، علم الإجرام والعقاب؛ دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، منشورات جامعة الكويت، 1990، ص 511-515.

(27) عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 106-107.

(28) خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية - واقع وطموح، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2015؛ علي نبيل صبيح، العمل للمنفعة العامة كمعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، 2017، ص 28.

(29) طباش عز الدين، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة للدكتور عبد الرحمن خلفي، ط1، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015، ص 151.

الاجتماعية، مقارنةً بالمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة نُفذت داخل مباني المؤسسات العقابية⁽³⁰⁾.

المطلب الثالث

طبيعة عقوبة الخدمة المجتمعية وصورها

لقد اختلف الفقه الجنائي إلى عدة اتجاهات حول الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعية، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول، إنَّ الخدمة المجتمعية تُعتبر عقوبة جنائية بالمعنى القانوني للكلمة لأنها تتسم بالقسر والإكراه والإجبار الذي تتصف به العقوبة بشكل عام من جهة، علاوةً على أنها تشكل قيداً على حرية المحكوم عليه من جهة أخرى. يُضاف إلى ذلك، أنَّ المحكوم عليه يُكلف بالقيام بعمل مُعين بصفة مجانية، يستغرق وقتاً من الزمن وجهداً وعناءً، ويتطلب أيضاً توظيف قدراته وخبراته، كما أنَّ حُسن أدائه للعمل يدل على ندمه ورغبته في التكفير عن جريمته، وعدم الرجوع إليها ثانية.

وبهذا الضرب من العقوبة تتحقق وظيفة الردع العام، ويتولد لدى الجمهور شعورٌ بالعدالة، ويُعوّض المجني عليه الضرر الذي تسبب به بتقديم عمل نافع ومفيد للمجتمع دون مقابل⁽³¹⁾. وقد نصت بعض التشريعات بالنص الصريح على أنَّ الخدمة المجتمعية عقوبة، ومنها التشريع الأردني في المادة (25 مكررة-1)، والتشريع الجزائري في المادة (5 مكرر) عقوبات؛ والتشريع التونسي في الفصل (15 مكرر) من المجلة الجزائية، والتشريع الفرنسي في المادة (131-2) عقوبات. وهذا الموقف للتشريعات العقابية يُسهم في تعزيز السياسة العقابية، من خلال تقليص العقوبات السالبة للحرية بما يواكب التطور في فهم وإدراك معنى العقوبة وأهدافها، وغايتها في العصر الحديث.

ويذهب اتجاه ثانٍ من الفقه، إلى أنَّ الخدمة المجتمعية تُعتبر تدييراً احترازياً لأنَّ الخدمة المجتمعية تحمّل بعضاً من صفات التدبير الاحترازي. فالتدبير الاحترازي ذو طابع وقائي وتأهيلي، وهو يفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معاً. فالخدمة المجتمعية

(30) انظر في انتقاد نظام الخدمة المجتمعية: محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، 2004، ص 400.

(31) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 36؛ أحمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة العقابية في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000، ص 147؛ أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط 1، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2003، ص 209؛ عبد بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 141؛ شبيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2019، ص 60.

تسعى إلى تجنب الفرد - مُرتكب الجريمة - مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والحد من ظاهرة العودة، وجبر الضرر الذي تعرّض له المجتمع جرّاء الجريمة المرتكبة. ولذلك، فإنّ الخدمة المجتمعية تحمل في طياتها فكرة أو فلسفة التعويض عن الضرر. وقد تقرّد التشريع الإماراتي من بين التشريعات المقارنة بالنص على اعتبار الخدمة المجتمعية تديراً احترازياً، وذلك على مقتضى المادة (110) من قانون العقوبات⁽³²⁾.

وقد انتقد جانب من الفقه هذا المسلك التشريعي على سَنَد من القول، إنّ التدابير الاحترازية تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجاني، وتوجّه للمستقبل لاحتمال ارتكاب جريمة من قبيل من توافرت لديه هذه الخطورة الإجرامية، خلافاً للعقوبة التي تتّجه إلى الماضي، ولا توقع إلاّ بمناسبة جريمة قد ارتكبت. بالإضافة إلى أنّ العقوبة تطوي على عنصر الإيلام على خلاف التدبير الاحترازي. كما أنّ الخدمة المجتمعية لا يتمّ توقيعها في الغالب إلاّ على طائفة من المجرمين ممّن كانت الخطورة الاجرامية لديهم في أدنى مستوياتها، ولذلك فهي تتعارض مع فكرة التدبير الاحترازي⁽³³⁾.

أمّا الاتجاه الثالث والأخير، فيتبنّى فكرة أنّ الخدمة المجتمعية ذات طبيعة مُختلطة تجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي. فهي من ناحية، تتضمن بعض خصائص العقوبة باعتبارها عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لأنها تطوي على عنصر الإيلام الذي يُميّز العقوبة كجزاء. وفي الوقت نفسه، تسعى الخدمة المجتمعية إلى إصلاح ضرر الجريمة، وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً من خلال تعميق شعوره بالمسؤولية، وتعزيز التضامن الاجتماعي، كما أنّ نظام الخدمة المجتمعية - وإن كان يلتقي مع التدبير في بعض الوجوه كما تقدّم - إلاّ أنّه يفترق عنه في الأسس التي ينهض عليها كمواجهة الخطورة الإجرامية، والتي تمثلت بارتكاب الجاني لجريمته، وتجرّده من الفحوى الأخلاقي وعدم سعيه إلى الإيلام⁽³⁴⁾.

وبناءً على ما تقدّم، نرى - وجاهةً - أنّ الاتجاه الأول الذي رجّح بأنّ الخدمة المجتمعية هي عقوبة جزائية، هو الاتجاه الأوّلي بالترجيح والتأييد، ذلك أنّ الخدمة المجتمعية في عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، أو عن عقوبة الغرامة، وللقاضي دور رئيس في إحلالها أو عدم إحلالها محلّ أيّ منها. وقد نصّت غالبية التشريعات المُقارنة على

(32) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، 2018، ص 174.

(33) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 151؛ هاجر سيف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 45.

(34) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 432؛ نبيل العبيدي، مرجع سابق، ص 355.

الخدمة المجتمعية ضمن جدول العقوبات الجزائية الأصلية، وهذه العقوبة - وإن كانت تقوم بتقييد الحرية دون سلبها - فإنها ترمي إلى تأهيل طائفة من المجرمين المبتدئين، قليلي الخطورة الإجرامية، من خلال إلزامهم بتأدية أعمال مُعَيَّنة وفق شروط مُحددة، ولهذا الأمر أثر طيبٌ في إصلاح شأنهم بعيداً عن أسوار المؤسسات العقابية⁽³⁵⁾.

ويأخذ تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريعات العقابية المعاصرة ثلاثة صور، هي:

الصورة الأولى: عقوبة أصلية تكون بديلاً عن عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة

ذلك أن عقوبة الخدمة المجتمعية قد تكون بديلاً عن عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة، وهذه الصورة هي الغالبة في معظم التشريعات العقابية الحديثة التي أخذت بهذا النظام وأدرجته في قوانينها، مع رصد تباين فيما بينها بمدى سلب الحرية التي يجوز استبدال هذا النظام بها. ومن التشريعات التي تبنت هذه الصورة نذكر كلاً من: القانون الفرنسي، والقانون المصري، والقانون التونسي والقانون الجزائري. وبموجب هذه الصورة يتم إدراج عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة أصلية تتقرر للجرائم المُعاقب عليها بالحبس لمدة قصيرة، وتعدُّ الخدمة المجتمعية بديلاً عن العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، ويتحقق فيها معنى الجزاء، ويحكمُ بها القاضي بصورة مستقلة دون أن تقترن بعقوبة أخرى⁽³⁶⁾.

الصورة الثانية: قد تكون عقوبة المنفعة المجتمعية بديلاً عن عقوبة الغرامة في حال تعذر الوفاء بها

ويجدُ هذا المنهج أساسه في حكم المحكمة الدستورية الإيطالية سنة 1979، الذي قضى بمخالفة تطبيق الإكراه البدني على غير القادرين لدفع مقدار الغرامة لنص المادة (35) من الدستور، والتي تنصُّ على مبدأ المساواة بين المواطنين، وعلى إثر ذلك تقرّر الأخذ بعقوبة الخدمة المجتمعية كبديل للغرامة التي يتعدّر تحصيلها على مقتضى المادة (102) من قانون العقوبات لسنة 1981. ومن التشريعات الحديثة التي تبنت هذا المنهج: التشريع الألماني الذي يجيز للقاضي أيضاً بنص المادة (293) من قانون العقوبات إبدال عقوبة الغرامة غير المدفوعة بالعمل للمنفعة العامة، والتشريع الإيطالي بمقتضى المادة (102) من قانون العقوبات، والتشريع الإماراتي بنص المادة (120) من قانون العقوبات، وكذلك القانون القطري بموجب المادة (63 مكرر 1) من قانون العقوبات.

(35) محمد عبد الله الوريكات، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني...، مرجع سابق، ص11-12.

(36) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 179.

ويُحقَّقُ هذا المسلك الردع لدى المحكوم عليه المُعسر الذي لا يملك المال الكافي لدفع الغرامة، فيرتدَّ أسلوب تنفيذها إلى سلب الحرية في صورة الإكراه البدني - وفي الغالب ما يكون قصير المدة - الذي لا يُمكنُ تجنُّب مثالبه في هذه الحالة إلا بتوقيع هذا النظام على المحكوم عليه. والتشريعات التي تبنت هذه الصورة، تقضي خطتها تخويل القاضي صلاحية فرض عقوبة الخدمة المجتمعية بدلاً من الغرامة، فعقوبة الخدمة المجتمعية وسيلة للوفاء بالعقوبة الأصلية. فالقاضي يُحدِّد مقدار الغرامة التي يحكم بها أولاً، ومن ثمَّ يستبدل عقوبة الخدمة المجتمعية بها عند تعذُّر دفعها، أو إذا كانت أكثر ملاءمةً للمحكوم عليه⁽³⁷⁾.

الصورة الثالثة والأخيرة: فهي العمل للمنفعة العامة المقترن بوقف التنفيذ

ومؤدَّى هذه الصورة أن يحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية على الجاني، ويأمر في الحكم بوقف تنفيذها مع تكليف المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة. وقد أدرجتها تشريعات عدة في صلب قوانينها، كالتشريع الألماني الذي يُجيز للمحكمة وبمقتضى نص المادة (56) من قانون العقوبات وقف تنفيذ الحكم المنطوق به على المحكوم عليه إذا وافق على أداء عمل للمنفعة العامة، وقام بإصلاح الضرر الذي ترتب على الجريمة التي ارتكبتها. وكذلك التشريع الفرنسي، الذي يُقرُّ هذه الصورة في المادة (1-747) من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث يُكلف المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مع وقف تنفيذها؛ القيام بأعمال غير مدفوعة الأجر لصالح المؤسسات أو الهيئات العامة، وقد يكون ذلك مُصاحباً للوضع تحت الاختبار عندما يشترط في ذلك قيام المحكوم عليه بعمل للمنفعة العامة، حيث يفرض في هذه الحالة كشرط لوقف التنفيذ.

ومن التشريعات العربية التي تبنت هذه الصورة، قانون العقوبات الأردني على النحو الذي سنقوم بتوضيحه لاحقاً. وقد امتدح الفقه موقف هذه التشريعات بإدراجها هذه الصورة المركبة لوقف تنفيذ العقوبة، حيث تلافت بذلك أهم ما يُوجَّه لهذا النظام من نقد في صورته البسيطة، إذ إنَّ وقف التنفيذ - وبالرغم من أنه يتسمُ بسمة إنسانية كونه يُجنَّبُ المحكوم عليه مساوئ سلب الحرية قصير المدة، ويمنحه فرصة لأن ينأى بنفسه عن العودة إلى حظيرة الإجرام ثانية - فإنه يُؤخذُ عليه أنه يتسمُ بمعاملة عقابية ذات طابع

(37) سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه منشورة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1967، ص 382-409؛ محمد سيف النصر عبدالمنعم، مرجع سابق، ص 64، خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010/2009، ص 38.

سلبى لتجرده من إجراءات الرقابة والإشراف على سلوك المحكوم عليه، ولذلك لجأت العديد من التشريعات لتفادي هذا العيب الرئيس الذي وُجّه إليه بتطعيمه بالوضع تحت الاختبار أو بالعمل للمنفعة العامة⁽³⁸⁾.

المطلب الرابع

خصائص عقوبة الخدمة المجتمعية ومزاياها

تتميّز الخدمة المجتمعية بالعديد من الخصائص تشترك فيها مع العقوبة، نُوردها باختصارٍ على النحو التالي⁽³⁹⁾:

1. تخضع العقوبة المجتمعية - شأنها في ذلك شأن أي عقوبة أخرى - لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فلا يجوز فرضها ما لم يرد نص في القانون يُقرره نوعاً ومقداراً كأثر حتمي لارتكاب الجريمة، وهذا المبدأ باعتباره ثمرة كفاح إنساني طويل ضدّ الظلم والاستبداد الذي كان يسود الشرائع القديمة أضحي له اليوم قيمة دستورية في معظم دول العالم، ويُفرد له نص خاص في بعض الدساتير الحديثة والتشريعات المعاصرة. واستناداً لهذا المبدأ، فإنّ المشرّع هو الذي يُحدّد بنصوص قانونية صريحة القواعد الناظمة للعمل للمنفعة العامة، والحالات التي يُفرض فيها، وشروط تطبيقه من قبل المحكمة المختصة، وطبيعة العمل الذي يُكلف به المحكوم عليه ومدته، والجهة التي سيتمّ تنفيذ العمل لصالحها.

2. لا تُطبّق عقوبة الخدمة المجتمعية إلاّ بحكم قضائي صادر عن القضاء المختص باعتبارها عقوبة إعمالاً لقاعدة لا عقوبة إلاّ بحكم قضائي. ويقضي ذلك، أنه لا يجوز فرض العمل للمنفعة العامة إلاّ من جهة قضائية مختصة، وفقاً لما يُقرره القانون كما هو الشأن في العقوبة تماماً، ويترتب على ذلك انتفاء الصلاحية لأيّ جهة أخرى سلطة توقيعهما؛ سواء أكانت السلطات الإدارية للدولة، أم الهيئات العامة التي سيتمّ تنفيذ العمل لديها، وذلك نظراً لما يُحقّقه القضاء من ضمانات لحريات الأفراد وصيانتها،

(38) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 580؛ عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص9؛ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 18؛ محمود كبيش، مرجع سابق، ص 365؛ رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 113.

(39) محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب: دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 429؛ سلطان عبدالقادر الشاوي ومحمد عبدالله الوريكات. المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 69.

ومحافظة على حقوقهم بما يُتيح للمحكوم عليه فرصة المثل أمام القاضي وإبداء دُفوعه، ومناقشة ما يُثار ضده من أدلة اتهام، وبيان ما أحاط بجريمته من ظروفٍ ومُلبسات⁽⁴⁰⁾.

3. تخضع عقوبة الخدمة المُجتمعية لمبدأ شخصية العقوبة، فلا يمكن توقيعها إلا على المسؤول عن الجريمة، وضمن قواعد المسؤولية الجزائية، كما لا يجوز أن يتحملها الغير نيابة عنه، أو أن تمتد آثارها المباشرة لأفراد أسرته.

4. تقوم عقوبة الخدمة المُجتمعية على إلزام المحكوم عليه بالقيام بعملٍ مُعينٍ يُحدده القاضي لدى جهات مُعينة يتم تنفيذ هذه العقوبة لديها.

5. تتسم عقوبة الخدمة المُجتمعية بالمرونة في التطبيق، حيث يستطيع القاضي الجنائي ممارسة سلطته التقديرية بتحديد نوع العمل الذي يُكلف به المحكوم عليه ومُدته، بما يتوافق مع حالة الجاني، وظروفه، وبما يتناسب مع جسامه الجريمة المُرتكبة بهدف إصلاح الجاني وتأهيله. وعليه، فإن فرض هذا النظام على محكوم عليه دون آخر لا يمثل إهداراً للمساواة بينهم، وإنما هو مظهرٌ من مظاهر التفريد القضائي للعقوبة إذا رأت المحكمة أنه ملائمٌ لظروف الجاني ويتحقق به تأهيله.

6. تستهدف الخدمة المُجتمعية تحقيق أهداف العقوبة المُتمثلة بتحقيق العدالة، وتحقيق الردع العام والخاص، وتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

7. الخدمة المُجتمعية عقوبة مُقيّدة للحرية لا تؤدي إلى سلب الحرية شأنها في ذلك شأن وضع المحكوم عليه تحت مُراقبة الشرطة، أو حظر الإقامة في مكان معين⁽⁴¹⁾.

كما تفرّد عقوبة الخدمة المُجتمعية بمجموعة من الخصائص، هي:

1. خُضوع المحكوم عليه لعقوبة الخدمة المُجتمعية لفحص شامل ودقيق من النواحي الاجتماعية والسلوكية والنفسية. كما يشمل هذا الفحص طبيعة ارتكاب الجريمة وظروفها، وذلك للتحقق من أنه حسن السيرة والسلوك، وليست له ميولات إجرامية خطيرة، وأنه جدير بالاستفادة من نظام الخدمة المجتمعية. فلا بد من التحقق بأن المحكوم عليه أهلٌ للاستفادة من هذا النظام، وأنه قادرٌ على القيام بالعمل المطلوب منه من النواحي الجسدية والسلوكية والمهنية، وأنه لا يُشكل خطراً على المُجتمع. وهذا الفحص يُمكن المحكمة المختصة من فرض العمل الأكثر ملاءمة لشخصية

(40) عبدالرحمن بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 94.

(41) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 436-437.

المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية، والأكثر فاعليةً في إعادة تأهيله. وهذا الفحص، يُبررُ حرصَ التشريعاتِ على نجاحِ نظامِ الخدمةِ المُجتمعيةِ، ويبرزُ الأعباءَ المُلقاةَ على عاتقِ القاضي لأنَّ عليه مُراعاةُ ضروراتِ الأمنِ والسلامةِ العامةِ، وعليه كذلك حفظُ التوازنِ بينِ حقوقِ المجتمعِ في الأمنِ والاستقرارِ، وحقوقِ الأفرادِ دونَ أنْ يُضحيَ بأحدهما على حسابِ الآخرِ⁽⁴²⁾.

2. مُوافقة ورضاء المحكوم عليه بالخضوع للخدمة المجتمعية قبل الحكم بها. وتعتبر مُوافقة المحكوم عليه للخضوع للخدمة المجتمعية من الشروط التي اشترطتها بعض التشريعات الجنائية، مثل القانونين الفرنسي والأردني. وقد قيل في تبرير اشتراط قبول ومُوافقة المحكوم عليه للخضوع للخدمة المجتمعية أنه يُعدُّ ضماناً لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المُشرفة على سلوكه، وتلك التي يعمل لديها. كما أنَّ الرضاء يُمثِّلُ دليلَ الوفاءِ بإخلاصٍ للالتزاماتِ المفروضة عليه، ولاسيما أنَّ طبيعة العملِ للمنفعة العامة تقتضِ الاستجابة التلقائية وتأبى. فالعمل لا يُمكن أن يكون له أثرٌ في الإصلاح إلا إذا كان المحكوم عليه راضياً بأدائه. كما أنَّ الرضاء كذلك مطلوب قانوناً، وذلك بمُوجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنصُّ في مادتها الرابعة على أنه: «لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري».

ومما تجدر الإشارة إليه، أنَّ عقوبة الخدمة المجتمعية لم تحظ بإجماع الفقه، وثار خلاف بينه حول جدواها، ومدى إمكانية الاعتماد عليها كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة. وانقسم الفقه إلى اتجاهين؛ أحدهما يؤيد تطبيقها والآخر يعارضها، ولكل فريق حُججه وأسانيده.

يُعارض جانبٌ من الفقه عقوبة الخدمة المجتمعية التي يرى أنَّها لا تصلح أن تكون بديلاً عن عقوبة الحبس قصيرة المدة لأنَّ العقوبة السالبة للحرية بما تتطوي عليه من إيلاَم قادرة على تحقيق أهداف العقوبة المُتمثلة بنشر قيم العدالة في المجتمع من ناحية، وتحقيق الردع العام والخاص من ناحية ثانية، وإصلاح المحكوم عليه وتهذيبه، وتغيير القيم الفاسدة في ذهنه بما يتفق مع قيم المجتمع.

وعليه، فإنَّ تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية من شأنه أن يؤدي إلى ضعف وظيفة العقوبة المُتمثلة بالردع، وإهمال فكرة التأهيل والإصلاح لأنَّها تُعتبر من وجهة نظر جانب من الفقه نموذجاً بيروقراطياً بسبب الصعوبات العملية التي تُواجه تطبيق هذه العقوبة على نحو يُحقِّق الغاية المنشودة منها. وتتمثل هذه الصعوبات بمحدودية مجالات العمل التي يمكن

(42) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 437-439.

تشغيل المحكوم عليهم فيها، وعدم قدرة القضاة على المتابعة الجدية للمحكوم عليهم، واهتمام القائمين على تنفيذ العقوبة ينصبّ على إنجاز العمل في حد ذاته دون الاهتمام بالمضمون الإصلاحي للعقوبة⁽⁴³⁾.

كما يرى الفريق المعارض لعقوبة الخدمة المجتمعية، أنه يصعب التوصل إلى شراكة فاعلة لتنفيذ الخدمة المجتمعية، ويعود السبب في ذلك إلى صعوبة إيجاد وظائف وفرص عمل مناسبة لاستقبال المحكوم عليهم خاصة في المناطق التي تنفّس فيها البطالة. كما يُضيف هذا الجانب من الفقه، أن عقوبة الخدمة المجتمعية لا تتلاءم مع الجرائم الشديدة الخطورة⁽⁴⁴⁾.

ويؤيد الرأي الراجح في الفقه عقوبة الخدمة المجتمعية لأن لها العديد من المزايا القانونية والاجتماعية، وتتمثل المزايا القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية بتحقيق فكرة تقريد العقوبة، وعلاج مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وعلاج مشكلة تكسّ السجون، ومشكلة العودة للجريمة، وتوفير نفقات التنفيذ العقابي⁽⁴⁵⁾. كما أن هنالك العديد من المزايا الاجتماعية لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، تتمثل أساساً في إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع، وتعزيز مشاركة المجتمع في مكافحة الجريمة.

ومن مميزات العمل لخدمة المجتمع أنه نظام جنائي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من الاستمتاع بأوقات فراغه، مما يسبب له الألم النفسي. كما أنه يساعد المحكوم عليه في الاندماج مع المجتمع من خلال تدريبه وإشعاره بالمسؤولية والاستقرار. فضلاً عن أن الإلزام بالعمل فيه فائدة للمجتمع والفرد من خلال الاستثمار في الأفراد، وتجنب المحكوم عليهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. فالخدمة المجتمعية أو العمل للنفع العام، تمثل حالة في الرقيّ الإنساني، وصورة حديثة ومُتطورة للجزاء الجنائي تقوم على فكرة الاستثمار في الأفراد ومساعدتهم في إدارة عجلة الاقتصاد في المجتمع. فالدولة والمجتمع ينتفعان بالخدمات المجانية التي تُقدّم من قبل المحكوم عليهم، الذي يتوقع

(43) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الإصدار الخامس والأربعون، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، القاهرة، ص127؛ عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 54-63.

(44) هاجر سيف الحميدي، مرجع سابق، ص 54-56؛ محمد سيف النصر عبدالمنعم، مرجع سابق، ص400.

(45) رامي متولي القاضي، العمل لخدمة المجتمع كأحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد، 61، سنة 2016، ص 673-679.

استفادتهم من هذه العقوبة كبديل عن السجن، وإن لم تتحقق فائدة إصلاحهم فقد تحققت مصلحة درء المفاصد التي تحصل باختلاط السجناء⁽⁴⁶⁾.

وهناك مجموعة من الضوابط التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند الحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية، ومن أهمها: تناسب العمل من حيث نوعه ومدته مع جسامه الجريمة المرتكبة، والقدرة الجسدية للمحكوم عليه، فإذا كان غير قادر على العمل في هذه الخدمة فينبغي البحث عن بديل آخر، وأن تتناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية، بحيث لا تتحدر إلى مستوى الشعور بالاحتقار الاجتماعي والإذلال؛ لأن ذلك ينطوي على انعكاسات نفسية لا تتحقق معها أهداف السياسة الجنائية التي تستهدفها عقوبة الخدمة المجتمعية⁽⁴⁷⁾.

(46) عائشة حسين علي راضي المنصوري، مرجع سابق، ص 106؛ طایل محمود الشياب وسلامة رشيد حسين، مرجع سابق، ص 402.

(47) عبد الله عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص 141؛ مخلص عبد السلام رماح، الخدمة الاجتماعية في رعاية المسجونين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص 264-265.

المبحث الثاني

القواعد القانونية الناظمة لعقوبة الخدمة المجتمعية في التشريعات المقارنة

يُعالج هذا المبحث القواعد القانونية الناظمة لعقوبة الخدمة المجتمعية في التشريعات المقارنة محل الدراسة، وهي: القانون الأردني، والقانون القطري، والقانون الإنجليزي. وقد تم تخصيص مطلب لكل تشريع من هذه التشريعات، وذلك على النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول

عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني

نعرض لتنظيم القانون الأردني لعقوبة الخدمة المجتمعية من خلال تناول الجوانب الآتية:

أولاً: الخدمة المجتمعية نظام حديث النشأة في القانون الأردني

تُعتبر الخدمة المجتمعية نظاماً حديثاً تبناه المشرع الأردني لأول مرة بموجب القانون المعدّل لقانون الأحداث الجانحين رقم 32 لسنة 2014 ليُطبّق على الأحداث الجانحين، حيث منحت الفقرة (ج) من المادة (24) من القانون المذكور أعلاه للمحكمة المختصة (محكمة الأحداث) صلاحية فرض عقوبات بديلة على الحَدَث بما في ذلك عقوبة الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام، أو بإحدى مؤسّسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد على سنة. ثم أضيفت عقوبة الخدمة المجتمعية بموجب المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات الأردني المعدّل رقم 27 لسنة 2017، وقد تمّ النصّ عليها تحت عنوان: «بدائل إصلاح مجتمعية». وقد عرّفت المادة المذكورة الخدمة المجتمعية بأنها: «إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقلّ عن 40 ساعة ولا تزيد على 200 ساعة، على أن يتمّ تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة».

وحتى يضمن المشرع تطبيق هذا النوع المُستحدث من العقوبات، نصّ على إنشاء مديرية العقوبات البديلة في وزارة العدل سنة 2018، تُنظّم عملها تعليمات خاصة صدرت بموجب المادة العاشرة من نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل رقم 101 لسنة 2015. والجدير بالذكر، أنّ تنفيذ هذه العقوبة يتمّ تحت إشراف قاضٍ يُسمّى قاضي «تنفيذ العقوبة»؛ تمّ استحداثه بموجب المادة (1/353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّل رقم

32 لسنة 2017، وقد نصّت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، على أنّ تطبّق العقوبات المُجتمعية من خلال المُديرية المُختصة في وزارة العدل تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبة⁽⁴⁸⁾.

ثانياً: الخدمة المجتمعية لسيّئ بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في قانون العقوبات

ومن المفيد الإشارة كذلك إلى أنّ المشرّع الأردني لم ينصّ في قانون العقوبات على عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة، وإنّما وردّ النصّ عليها في قانون الأحداث على اعتبار أنّها تدبيرٌ بديل للعقوبات السالبة للحرية التي يمكن تطبيقها على الأحداث بمقتضى المواد (24، 25، 26) من قانون الأحداث⁽⁴⁹⁾. فالمشرّع الأردني أخذ بعقوبة الخدمة المجتمعية في إطار وقف تنفيذ العقوبة؛ ممّا يعني أنّ إعمال خدمة المجتمع تتقرّر في حدود مدة العقوبة الموقوف تنفيذها، وهي سنة واحدة على مقتضى نصّ المادة (54 مكررة) من قانون العقوبات⁽⁵⁰⁾.

ثالثاً: لا يجوز استبدال عقوبة الخدمة المجتمعية بالغرامة في حال تعذر دفعها

لم ينص المشرّع الأردني، على جواز استبدال عقوبة الخدمة المجتمعية بالغرامة - كما فعلت بعض التشريعات الأخرى كالقانونين الإماراتي والقطري - ذلك أنّه خلاً من النصّ على صورة استبدال الخدمة المجتمعية بالغرامة في حال تعذر دفعها، وهو منهج انتقده شراح القانون على سَنَد من القول: إنّ سلب الحرية البديل عن الغرامة يعني العودة من جديد إلى مساوئ هذه العقوبة، وتعرض المحكوم عليه لمضارها، حيث إنّ المشرّع الأردني لم يُعرّف بعد نظام تقسيط الغرامة أو تأجيل دفعها، كما هو معمول به في بعض التشريعات الأخرى مثل القانون الفرنسي، والقانون الكويتي، والقانون الإماراتي، والقانون القطري⁽⁵¹⁾.

رابعاً: يجوز أن تكون عقوبة الخدمة المجتمعية مصحوبة بوقف تنفيذ العقوبة

أجاز المشرّع الأردني أن تكون الخدمة المجتمعية مصحوبة بوقف تنفيذ العقوبة. وتقتضي هذه الصورة تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي ينطق بها القاضي إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون، مع إلزامه في نفس الوقت - في الحكم ذاته

(48) محمد عبد الله الوريكات، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 9-10.

(49) محمد عبد الله الوريكات، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 12.

(50) غيث عبد الرزاق عبد الحلیم داود، ضوابط الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسرء، الأردن، 2020، ص 59-66.

(51) عبد الله الوريكات، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 15.

وَبمُوافقتِه - بعمل غير مدفوع الأجر خدمةً للمجتمع. وبتربُّب على ذلك، اعتبار الحكم كأنه لم يكن؛ إذا قام المُحكوم عليه باحترام شروط وقف التنفيذ، ونفذ العمل المُكلَّف به وفق ما تمَّ تحديدهُ بقرار المحكمة المُختصة.

أما في حالة الإخلال بشروط وقف التنفيذ، فحينها يتمُّ إلغاؤه مع الإلزام بالعمل، وتنفيذ العقوبة الأصلية محسوماً منها عددُ ساعات العمل التي أنجزها. وقد نصَّت المادة (54 مكررة/ثانياً) من قانون العقوبات الأردني، على التالي: 1- للمحكمة بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار أن تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون. 2- للمحكمة بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاءً بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين: أ- عند إلغاء وقف التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (54 مكررة) من هذا القانون. ب- إذا تعمد المحكوم عليه بعد إخطاره عدم تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية، أو قصر في تنفيذها دون عذرٍ تقبله المحكمة⁽⁵²⁾.

خامساً: تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في الجنايات والجنح دون المخالفات

يُستفاد من نصوص القانون الأردني، أنه يجوز تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في حال الحكم بجريمة جنائية أو جنحة لا تزيد عقوبتها على سنة واحدة، وذلك لأنَّ المشرع الأردني في المادة (54 مكررة) من قانون العقوبات يُجيز للمحكمة أن تأمر في قرار الحكم بوقف التنفيذ عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة. كما يجوز للمحكمة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (54 مكررة/ثانياً)، وبناءً على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه - فيما عدا حالة التكرار - أن تقضي بأحد بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقاً للمادة (54 مكررة) من قانون العقوبات. ويكون بذلك المشرع الأردني، قد استثنى المحكوم عليه بجريمة من نوع المخالفات من الخضوع للعمل المُقترن بوقف التنفيذ.

وقد قيل في تبرير هذا الموقف التشريعي المتَّسم ببساطة العقوبة المحكوم بها في جرائم المخالفات، أنَّ مُعظم عقوباتها مالية لا يضرَّ المُحكوم عليه دفعها. ولكنَّ الفقه لا يُؤيد هذا الموقف التشريعي، على سند من القول: إنَّ هناك طائفة من المخالفات يُعاقب عليها بالحبس، علاوةً على أنَّ الحبس قد يحلُّ بدلاً عن الغرامة فيما إذا تعذرَّ على المحكوم عليه دفعها، وهذا أمرٌ يعود بنا إلى مساوئ الحبس قصير المدة، ممَّا يجعل المحكوم عليه بمُخالفة في مركز أسوأ من المحكوم عليه في جناية أو جنحة.

(52) المرجع السابق، ص 17-18.

وهذا المنهج للمُشرع، تعرّض لانتقاد الفقه لأنّ ذلك يؤشّر إلى تناقض تشريعي لا ريب فيه. ولذلك، يدعو الفقه المُشرّع إلى منح القاضي سلطةً تقديريةً في إخضاع مُرتكبي هذه الطائفة من الجرائم للخدمة المُجتمعية المصحوبة بوقف التنفيذ، وذلك لما يميّز به المحكوم عليهم بجريمة من نوع المُخالفات من دلالة نسبية على عدم توفر الميل الإجرامي لديهم، إذ إنهم أولى بالرعاية لإبعادهم عن المناخ المُفسد في المؤسسات العقابية⁽⁵³⁾.

سادساً: تطبّق عقوبة الخدمة المُجتمعية على الشخص الطبيعي فقط

يُشترط القانون الأردني - أسوةً بغيره من التشريعات الأخرى - تطبّق عقوبة الخدمة المُجتمعية على الشخص الطبيعي دون سواه، ويستوي أنّ يكون الشخص الطبيعي من الذكور أو الإناث. كما يستوي أن يكون من المُجرمين البالغين أو الأحداث الجانحين⁽⁵⁴⁾. وبناءً على ما تقدّم، يُمكن القول عن صواب إنّ التشريعات الجزائية - بما في ذلك المُشرّع الأردني - تتفق على أنّ عقوبة الخدمة المُجتمعية لا تطبّق على الشخص المعنوي، لأنّ هذه العقوبة تُعتبر بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية ولا يُمكن تطبيقها على الشخص المعنوي. يُضَافُ إلى ذلك، أنّ جوهر الخدمة المُجتمعية، هو قيامُ المحكوم عليه بأعمال مُعيّنة يصعب تطبيقها على الشخص المعنوي⁽⁵⁵⁾.

سابعاً: يشترط لتطبيق عقوبة الخدمة المُجتمعية ألا يكون المحكوم عليه مكرراً

يشترط المُشرّع الأردني، ألا يكون المحكوم عليه مكرراً (أو عائداً). وهذا الشرط مُستمدّ من الفكرة الأساسية لدى الاتجاه الغالب في التشريعات الجزائية والفقه الجنائي، والتي تقضي بأنّ عقوبة الخدمة المُجتمعية؛ هي امتيازٌ مُقرّر لطائفة من المُجرمين الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة من أجل إبعادهم عن مَضار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومنعهم من العودة إلى الإجرام مرة ثانية. فلا يكفي أن يكون المحكوم عليه حائزاً على الشروط اللازمة لوقف تنفيذ العقوبة، وإنما يجب ألا يكون مكرراً حتى تطبّق عليه عقوبة الخدمة المُجتمعية. وتتخذ بعض التشريعات العربية الموقف ذاته كالقانون التونسي والقانون الجزائري.

وقد انتقد بعض الفقه هذا الاتجاه على سند من القول: إنّ هذه العقوبة لا تطبّق إلا على من كانت خطورته الإجرامية في أدنى مستوياتها، كما أنّه ينبغي ألا يُنظر إلى المحكوم

(53) محمد عبد الله الوريكات، عقوبة الخدمة المُجتمعية في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 25.

(54) طابيل محمود الشياح وسلامة رشيد حسين، مرجع سابق، ص 407-409.

(55) محمد عبد الله الوريكات، عقوبة الخدمة المُجتمعية في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 25-28.

عليه بمَعزَل عن الظروف التي أحاطت به بعد الإفراج عنه فيما سبق، وقد يكون لها الدور الرئيس للعودة للإجرام. ثم إنه لا مُبرّر للخشية من حُطّورته الإجرامية السابقة، ما دام أنّ المُشرّع منح القاضي سُلطةً تقديريةً في الحكم بهذه العقوبة، وللقاضي ألا يحكم بها رغم عدم وجود سابقة للمحكوم عليه، إذا تبين أنّ من صفاته وظروفه ما لا يدلّ على احتمال تقويم سلوكه وصلاحيته، بالإضافة إلى أنّ المحكوم عليه بعقوبة الخدمة المُجتمعية يخضع لنظام مُراقبةٍ خلال مدة تنفيذها، ومن اليسير سلب حريته من جديد إذا بدر منه ما يُبرّر ذلك⁽⁵⁶⁾.

ثامناً: يشترط رضا المحكوم عليه بالخضوع لعقوبة الخدمة المجتمعية

تستلزم التشريعات العقابية - ومنها القانون الأردني - رضا المحكوم عليه بالخضوع للخدمة الاجتماعية، وذلك لأنها تتسم بطابع رضائي تقتضي موافقة المحكوم عليه، وحتى لا تغدو عملاً إجبارياً حيث لا يتصور تنفيذ المحكوم عليه للعمل إذا كان رافضاً له ابتداءً. كما يجد هذا الشرط سنده في المادة (4/22) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تمنع الحكم بالعمل الجبري. ويرى الفقه في تبريره لهذا الشرط، أنّ عقوبة الخدمة المُجتمعية هي نظام تأهيلي يعتمد أساساً على إرادة المحكوم عليه في تقبل العمل الذي يلزم به لإنجازه على أكمل وجه.

فاشترط الموافقة على هذا النحو، إنما يُفسّره تحقيق أهمّ أغراض الجزاء الجنائي المُتمثل في إصلاحه وتأهيله، أما إذا فرض عليه رغماً عن إرادته فإنّ هذا الأمر من شأنه أن يلحق به أضراراً جسدية أو نفسية، ومن ثم تقف حائلاً أمام عملية إصلاحه التي تمثل الهدف المنشود من فرض هذا النظام عليه. ويرى اتجاه فقهي آخر، عدم مُلاءمة اعتبار رضا المحكوم عليه شرطاً لإخضاعه للخدمة المُجتمعية لتعارضه مع مبدأ المساواة، ولعدم كفايته في تحقيق الردع العام، ولما لذلك من دور في توهين العقوبة التي يجب أنّ تُقرض قسراً على المحكوم عليه، وأنّ إجباره على الخضوع لها لا يتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁵⁷⁾.

تاسعاً: قانون العقوبات لم يحدد الجهات الشريكة في تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية

ومن المفيد القول كذلك في السياق الناظم ذاته، إنّ قانون العقوبات الأردني لم يتضمن تحديداً للجهات الشريكة في تنفيذ عقوبة الخدمة المُجتمعية، لأنّه يتمّ اعتمادها من قبل وزير العدل بعد التنسيب بها من مدير مُديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل سندياً

(56) محمد عبد الله الوريكات، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني ...، مرجع سابق، ص 26-27.

(57) المرجع السابق، ص 27.

للمادة (6/أ) من تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية لسنة 2018. ويُقصد بهذه الجهات، الأشخاص المعنوية العامة من مؤسسات وهيئات رسمية ذات نفع عام لتستقبل المحكوم عليهم بعقوبة الخدمة المجتمعية من أجل تنفيذ العمل الإلزامي لديها. فهذه الجهات تُعتبرُ شريكاً بعملية الإصلاح لأنها الوسط المُلائم لإعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع⁽⁵⁸⁾. وبناءً على ما تقدم، لا يصار إلى تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية لدى إحدى جهات القطاع الخاص أو الأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات⁽⁵⁹⁾.

عاشراً: الأعمال التي يُكَلَّف بها المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية

ومن المُفيد الإشارة كذلك، إلى أنّ الأعمال التي يُكَلَّف بها المحكوم عليه في إطار تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية تتميز بالتنوع والتعدد من جهة، كما أنّها تختلف من تشريع لآخر من جهة ثانية. وعلى أيّ حال، يجب أن تستهدف هذه الأعمال المنفعة الاجتماعية، وأن يكون من شأنها تحقيق غايات عقوبة الخدمة المجتمعية وأهدافها؛ وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً ومهنياً. وتتضمّن الخدمة الاجتماعية طائفة من الأعمال تشمل كلاً من: المحافظة على البيئة وتطهيرها، وصيانة الشوارع والحدائق العامة، وصيانة المدارس والمباني والمنشآت العامة، وأعمال الزراعة وتسيق الحدائق العامة، ورعاية المُسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، ومُعاونة الأفراد العاملين في الدفاع المدني وخدمة الإسعاف، وتطهير المساجد والكنائس وصيانتها، وإعطاء دروس محو الأمية، وحفظ وتحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم.

ومما لا شكّ فيه، أنّ الأعمال المُتمثلة في تنظيف دور العبادة وصيانتها، وحفظ وتحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم تُساعد على غرس القيم الدينية، ممّا يُوفّر أكبر فرصة لتحقيق أهداف عقوبة الخدمة المجتمعية من خلال الحدّ من العودة إلى الإجرام، والوقاية من الجريمة ومظاهر الانحراف. وقد تضمّن الدليل الإرشادي الصادر عن وزارة العدل الأردنية في سنة 2019 قائمة بهذه الأعمال المجتمعية، بعد أن قامت وزارة العدل الأردنية بإبرام مُذكرات تفاهم مع العديد من الجهات والمؤسسات الرسمية لتنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية، مثل: وزارة العمل، ووزارة الزراعة، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الشباب، ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ووزارة التربية والتعليم، وأمانة عمان الكبرى، ومديرية الأمن العام، بالإضافة إلى عدد من الجامعات الرسمية، من قبيل: جامعة آل البيت، وجامعة الحسين بن طلال، وجامعة العلوم والتكنولوجيا... الخ⁽⁶⁰⁾.

(58) رفعات صافي أبو حجلة، العقوبات المجتمعية كأحد العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 64-91.

(59) محمد عبد الله الوريكات، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 30.

(60) المرجع السابق، ص 30-31.

حادي عشر: لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية لقانون الضمان الاجتماعي

تقول أيضاً في السياق الناظم ذاته، إنَّ القانون الأردني لم يتضمَّن نصًّا يسمح بخُضوع المحكوم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، وذلك خلافاً لبعض التشريعات الأخرى التي قضت بذلك مثل القانون الفرنسي والقانون الجزائري والقانون التونسي. ويترتَّب على خضوع المحكوم عليه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، أنَّ الدولة تلتزم بتعويض المحكوم عليه عن الحوادث أو الأمراض المهنية التي قد يتعرَّض لها أثناء تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية. ويرى الفقه ضرورة النصِّ في القانون على خُضوع المحكوم عليه لهذه العقوبة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي لمُسايرة التشريعات المقارنة، ومن أجل توفير الحماية القانونية له ضد مخاطر العمل⁽⁶¹⁾.

ثاني عشر: تحديد مدة العمل المكلف به المحكوم عليه

إنَّ الخدمة المجتمعية تعتبر عقوبة، وتخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي في جزء منه بأن تكون العقوبة مُحدَّدة مُقدِّماً في النص التشريعي، حمايةً للحريات الفردية. ويقضي هذا التحديد، وضع حدِّين للعقوبة؛ أحدهما أدنى، والآخر أقصى كمبدأً عام. ويُستثنى من ذلك عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للجريمة المؤبدة. وتتَّجه غالبية التشريعات المقارنة إلى تحديد مُدة العمل التي يحكم بها على الجاني وفق حدِّين، وتحديد الأجل الذي يتمُّ إنجاز العمل خلاله. أمَّا فيما يتعلَّق بمُدَّة العمل، فقد حدَّدها المشرِّع الأردني ما بين 40 إلى 200 ساعة بالنسبة للبالغين، وللمحكمة أن تدرِّج في تحديد مدة العمل بين هذين الحدِّين، وعليها أن تُراعي أيضاً في هذا التحديد الحالة الشخصية للمحكوم عليه وظروف جريمته.

كما تقضي خُطة المشرِّع الأردني بعدم تحديد مدة ساعات العمل بالنسبة إلى الأحداث الجانحين، رغم تنصيصه على أجل تنفيذها بما لا يزيد على سنة⁽⁶²⁾. وقد انتقد الفقه هذه الخطة، على سَنَد من القول: إنَّ مبدأ الشرعية الجنائية يلزم بهذا التحديد حمايةً لحريات وحقوق الأحداث. ويتعيَّن على المحكمة أن تبيِّن في مُشتملات الحكم؛ مدة العمل بالساعات المحكوم بها على فاعل الجريمة، والأجل الذي يتمُّ فيه إنجاز العمل احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽⁶³⁾.

(61) المرجع السابق، ص 31.

(62) زيد خلف الظفيري، عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الثاني عشر، المجلد الأول، سنة 2017، ص 278.

(63) محمد عبد الله الوريكات، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 32.

ثالث عشر: الخدمة المجتمعية مجانية

تكون الخدمة المجتمعية بصفة مجانية، وهذا ما قضت به فعلاً المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات بصورة صريحة، وهو ذاتُ الموقف الذي ذهبت إليه التشريعات العقابية. ويُؤسِّسُ الفقه مبدأً مجانياً للعمل، على أنه إحدى السمات المميزة لهذه العقوبة، ممَّا يضفي عليها طابع الإيلام. كما أنه يُحقِّقُ مزايا اقتصادية للدولة تعود عليها بالوفز المالي. ويذهب اتجاه فقهي، إلى وجوب تقرير أجر للمحكوم عليه نظير العمل الذي يقوم به، على أن يخصم منه نسبة ما لا يزيد على 50% لإنفاقها على البرامج الإصلاحية والتأهيلية، وإصلاح أضرار الجريمة، وتعويض ضحاياها.

في حين يرى اتجاه فقهي آخر، أهمية منح المحكوم عليه مُقابل عمل للخدمة المجتمعية، وتخويل القاضي سلطة تقديرية في تحديد نسبة الخصم من هذا الأجر لصالح الدولة. ويحظى الاتجاه الأخير بتأييد الفقه، لأنَّ الأجر الذي يحصل عليه المحكوم عليه يُشجِّعه على أداء عمله بالشكل المطلوب وبكفاءة عالية، ويُساعد على إنجاز العمل في الأجل المُحدَّد، ويُمكنه من إعالة نفسه وعائلته. ويرى هذا الاتجاه، أنَّ الأجر يجب أن يكون معقولاً حتى لا يغرس في نفس المحكوم عليه كراهية العمل، أو أن يُشكِّل أيضاً عقبة في سبيل تأهيله، أو أن يؤدي إلى توهين العقوبة⁽⁶⁴⁾.

رابع عشر: وقف تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية

قد يُواجه المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية ظروفًا صحية أو عائلية أو اجتماعية، تجعل من تنفيذ هذه العقوبة أمرًا متعذرًا أو على درجة عالية من الصعوبة، الأمر الذي يستدعي وقف تنفيذها لحين زوال الطرف الذي يُبرِّر ذلك. وهذا الموقف تبنَّته العديد من التشريعات العقابية، إلا أنَّ المُشرِّع الأردني لم يجز وقف تنفيذ العقوبة المجتمعية في مثل هذه الظروف. وهذا اتجاه تشريعي يستدعي إعادة النظر فيه، وتعديل القانون بصورة تمنح فيها لقاضي تنفيذ العقوبة صلاحية وقف تنفيذها، إذا ما أحاطت بالمحكوم عليه ظروف جديَّة تستدعي ذلك⁽⁶⁵⁾.

خامس عشر: الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ الخدمة المجتمعية

تتباين الآثار القانونية المترتبة على عقوبة الخدمة المجتمعية في حالة إتمام المحكوم عليه للخدمة المجتمعية عن حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة. فقد نصَّ المُشرِّع الأردني على وقف تنفيذ العقوبة في المادة (54 مكررة) من قانون العقوبات

(64) المرجع سابق، ص 34-35.

(65) المرجع السابق، ص 40.

من أجل تجنّب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وخلق الحافز لديه لتشجيعه على التزام السلوك الحسن، وتجنّب الزلل في سلوكه. وقد تقتضي حالة المحكوم عليه إخضاعه لعمل مُعيّن يقوم به خلال مُدة معيّنة على الرّغم من إيقاف تنفيذ العقوبة. ويترتّب على احترام المحكوم عليه لشروط وقف تنفيذ العقوبة؛ انقضاء العقوبة المحكوم بها، واعتبار الحكم كأن لم يكن.

ومما يجدر ذكره، أنّه في التشريعات التي تعتبر عقوبة الخدمة المجتمعية بديلاً عن العقوبة الأصلية - سواء كانت حبساً أو غرامة - فإنّ هذه العقوبة تنتهي بأداء المحكوم عليه للعمل المُكلّف به على الوجه الصحيح. ويترتّب على ذلك انقضاء العقوبة الجزائية المحكوم بها مع بقاء الآثار القانونية للحكم، والتي تتمثّل باعتباره سابقة في العود، ومانعاً من الانتفاع بميزة الخدمة الاجتماعية مرّة أخرى في التشريعات التي تشترط لاستفادة المحكوم عليه من تلك الميزة ألا يكون المحكوم عليه عائداً كما هو الحال في القانونين الجزائري والتونسي. ولا يترتّب هذا الأثر القانوني بطبيعة الحال، إذا اتّخذ العمل صورة الالتزام الخاص في إطار وقف تنفيذ العقوبة، وهي الصورة التي نصّ عليها القانون الأردني⁽⁶⁶⁾.

سادس عشر: الآثار القانونية المترتبة على عدم تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية

في حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه للعمل المُكلّف به، أو تنفيذه بشكل جزئي، أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، فإنّه يترتّب على ذلك إلغاء الحكم الصادر بعقوبة الخدمة المجتمعية، وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها؛ وهي عقوبة الحبس، وذلك في حالتين: الحالة الأولى، إخلال المحكوم عليه بالشروط المنصوص عليها في المادة (54 مكررة) من قانون العقوبات، ويكون ذلك إذا صدر عن المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن جريمة ارتكبها قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعده، أو إذا ظهر خلال تلك المدة أنّه كان قد صدر على المحكوم عليه عقوبة بالحبس لمدة تزيد على شهر قبل الأمر بوقف التنفيذ ولم تكن المحكمة على علم به.

أمّا الحالة الثانية، فتتمثّل في إخلال المحكوم عليه بمُوجبات العمل المفروض عليه - سواء بعدم تنفيذه أصلاً أو تقصيره بالتنفيذ - وفي هذه الحالة، يقوم ضابط ارتباط المؤسسة الشريكة بإبلاغ مديرية العقوبات المجتمعية بواقع الحال. ويتعيّن على هذه الجهة الأخيرة، إبلاغ قاضي تنفيذ العقوبة الذي يتعيّن عليه إحضار المحكوم عليه، وإبداء مُطالعتة بشأنه، ومن ثمّ إحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. وللمحكمة بعد سماع أقوال المحكوم

(66) المرجع السابق، ص 41-42.

عليه أن تُعدّل طبيعة العمل المُكلّف به، أو أن تُعدّل عدد ساعات العمل المُقرّرة في حالة قبول العذر الذي يُبديه المحكوم عليه. كما يجوز للمحكمة إلغاء وقف التنفيذ، وأن تنفذ بحقه العقوبة الأصلية التي سبق وأن أمرت بوقف تنفيذها. وفي هذه الحالة، يكون الإلغاء لوقف التنفيذ كلياً لأنّ المشرّع الأردني لا يعرف الإلغاء الجزئي. وبترتّب على ذلك، تنفيذ الآثار الجنائية الأخرى للحكم إذا كان قد أوقف تنفيذها. وهذا كلّه يدخل في صلاحية محكمة الموضوع، ولا شأن لقاضي تنفيذ العقوبة به.

وممّا يجدر ذكره أخيراً، أنّ المشرّع الأردني لم ينص على وجوب قيام القاضي بإنذار المحكوم عليه عند الحكم عليه بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل، بالآثار الذي يترتّب عليه في حالة إخلاله بشروطه، أو تملّسه من العمل المُكلّف به، أو عدم تنفيذه له، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة. ولا شكّ أنّ هذا الإنذار على قدر كبير من الأهمية، ولا يخلو من فائدة تنطوي على تهديد المحكوم عليه لأنّه يضمن احترام المحكوم عليه لشروط العمل، ويُنبّهه إلى تجنّب كلّ ما من شأنه أن يقوده إلى الزلل أو ارتكاب الخطأ مرة أخرى في سلوكه⁽⁶⁷⁾.

المطلب الثاني

عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون القطري

أطلق المشرّع القطري على عقوبة الخدمة المجتمعية، مصطلح «التشغيل الاجتماعي»، وقد أضافها بموجب التعديل الذي أجراه على قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 بموجب القانون المعدّل رقم 23 لسنة 2009، وقد دخل هذا التعديل حيز التنفيذ بتاريخ 2009/12/15. وأصبحت عقوبة التشغيل الاجتماعي من ضمن العقوبات الأصلية في قانون العقوبات، وذلك بموجب المادة (57) من قانون العقوبات بعد تعديلها⁽⁶⁸⁾. كما فرض المشرّع القطري عقوبة التشغيل الاجتماعي على جرائم الجُنح فقط بموجب المادة (23) من قانون العقوبات، التي تنصّ على ما يلي: «الجُنح هيّ الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»⁽⁶⁹⁾.

(67) محمد عبد الله الوريكات، عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 42-45.

(68) تنص المادة (57) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على ما يلي: «العقوبات الأصلية هي: 1- الإعدام. 2- الحبس المؤبد. 3- الحبس المؤقت. 4- الغرامة. 5- التشغيل الاجتماعي».

(69) التشغيل الاجتماعي إصلاح للمستهترين، جريدة الراية القطرية، عدد السبت 2019/2/16.

وقد عرّف المشرّع القطري عقوبة التشغيل الاجتماعي بموجب المادة (63 مكررة) من قانون العقوبات بأنها: إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي، لمدة محدّدة، عملاً من الأعمال المبيّنة في جدول الأعمال الاجتماعية، المرفق بهذا القانون. والأعمال التي وردت في جدول الأعمال الاجتماعية المرفق بقانون العقوبات، هي: 1- حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم. 2- محو الأمية. 3- رعاية الأحداث. 4- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. 5- نقل المرضى. 6- تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة، والشواطئ والروض، والمحميات الطبيعية. 7- تنظيف المساجد وصيانتها. 8- تنظيم وتنظيف وصيانة المنشآت الرياضية، وبيع التذاكر. 9- تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة. 10- زراعة وصيانة الحدائق العامة. 11- تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ. 12- معاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني في أعمالهم. 13- أعمال البريد الكتابية. 14- الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية. 15- الأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية. 16- تعبئة الوقود.

وبموجب المادة (63 مكررة 1) من قانون العقوبات القطري، فإنّ الحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة لمدة لا تزيد على اثني عشر يوماً، وذلك في الجُرح المُعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، متى رأت المحكمة أنّ طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تُبرّر ذلك⁽⁷⁰⁾.

ويُكلّف المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي بأداء الأعمال المُحدّدة في الحكم الصادر ضده، لمدة ستّ ساعات في اليوم الواحد، وذلك وفقاً للأسلوب وبالطريقة التي يصدر بتحديداتها قرارٌ من النائب العام، وذلك سندياً للمادة (63 مكررة 2) من قانون العقوبات القطري. وحيث إنّ المحكوم عليه مُكلّف بالعمل لمدة لا تزيد على اثني عشر يوماً ولمُدّة ستّ ساعات في اليوم الواحد، فإنّ عدد ساعات التشغيل الاجتماعي تبلغ 72 ساعة في حدّها الأقصى⁽⁷¹⁾.

وإذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، تكون العقوبة الحبس لمدة أسبوع، عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتمّ تنفيذه، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (63 مكررة 1) من قانون العقوبات. وقد حدّدت المواد (359 مكررة، و359 مكررة 1، و359 مكررة 2) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004 القواعد الناظمة لتنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، وذلك على النحو التالي:

(70) عقوبة التشغيل الاجتماعي تحافظ على حرية المُعاقب، جريدة العرب القطرية، عدد الأحد 2013/3/10.

(71) طایل محمود الشياح وسلامة رشيد حسين، مرجع سابق، ص 409-411.

أولاً: يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالتشغيل الاجتماعي في الجهات التي يُحددها النائب العام، وبالتسسيق مع تلك الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة.

ثانياً: يسري على التشغيل الاجتماعي أحكام المواد (353، 354، 355، 356، 357) من هذا القانون. وهذه المواد تتعلق بتنفيذ العقوبة بحق المرأة الحامل، والمحكوم عليه إذا كان مُصاباً بمرض يعرض بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، وإذا كان المحكوم عليه مصاباً بعاهة في العقل، وإذا كان محكوماً على رجل وزوجته بعقوبة مُقيّدة للحرية ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا محبوسين من قبل.

ثالثاً: يجوز للنيابة العامة أن تأمر بتأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، إذا كان لذلك مُقتضى، للمدة التي تراها مناسبة، ولها أن تأمر باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

رابعاً: إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، وفقاً للمادة (63 مكررة 2) من قانون العقوبات المُشار إليه، يكون للنائب العام - من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الجهة التي ينفذ المحكوم عليه العقوبة لديها - أن يُقرّر تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (63 مكررة 1).

ويظهر جلياً من النصوص النازمة لعقوبة الخدمة المُجتمعية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية: أنّ المشرّع القطري راعى مبدأً شرعية الجرائم والعقوبات، بالنص على هذه العقوبة في قانون العقوبات. كما أنّه كان مُسجماً مع نفسه عندما احترم مبدأً قضائية العقوبة؛ بمعنى أنّ عقوبة الخدمة المُجتمعية لا يصار إلى تطبيقها إلاّ تنفيذاً للحُكم قضائي يصدر عن القضاء المُختصّ وفقاً لأحكام القانون.

وقد أشار المشرّع القطري إلى مبدأ قضائية الخدمة المُجتمعية بموجب المادة (63 مكررة 1) من قانون العقوبات. فالقاضي المُختصّ بالنظر في الدعوى الجزائية، هو الذي يُصدر الحُكم بعقوبة الخدمة المُجتمعية، وعليه أن يُحدّد في الحكم الصادر عدّد ساعات العمل التي يجب أن يلتزم بها المحكوم عليه، إلى جانب تحديد المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم لديها. هذا إلى جانب، ضبط نمط العمل الذي سيقوم به على ضوء دراسة خبرات ومهارات وقدرات المحكوم عليه الذهنية والبدنية، علاوة على مؤهلاته العلمية التي يُبينها ملف دراسة الحالة للمحكوم عليه⁽⁷²⁾.

(72) مغلد إبراهيم الزعبي، العقوبات البديلة في التشريعين الأردني والقطري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، سنة 2019، ص 43-60.

إنَّ عقوبة الخدمة المُجتمعية أو التشغيل الاجتماعي، هي عقوبة إلزامية في القانون القطري، وهي تقوم على فكرة الجبرية؛ أي أنَّ المحكوم عليه يُلزمُ بالقيام بعمل مُعيَّن لدى جهات معينة، فهي إذاً ليست عقوبة طوعية تتوقّف على رضا المحكوم عليه وموافقته. وعليه، فإنَّ عقوبة الخدمة المُجتمعية في القانون القطري شأنها شأن أيّ عقوبة أخرى تتسم بطابع الإكراه والقسر والإجبار، وتنطوي على قدر من الإيلاء. ويظهر ذلك من خلال المواد الناضمة لهذه العقوبة في قانون العقوبات القطري.

وينحصر النطاق الموضوعي لتطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي على الجنح المُعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك سندياً للمادتين (23 مكررة و63 مكررة) من قانون العقوبات. ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج الآتي ذكرها:

1. لا تُطبَّق عقوبة التشغيل الاجتماعي على الجرائم من نوع الجنائيات لخطورة هذه الجرائم بصورة لا يمكن مُواجهتها بعقوبة التشغيل الاجتماعي.
2. لا تُطبَّق عقوبة التشغيل الاجتماعي على الجرائم من نوع المُخالفات لأنَّ المُخالفات يُعاقب عليها في القانون القطري بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، وذلك بموجب المادة (24) من قانون العقوبات.
3. لا تُطبَّق عقوبة التشغيل الاجتماعي على كافة الجنح، ولكنها تقتصرُ على الجنح المُعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. والعبرة - وفقاً للرأي الراجح - هو بالعقوبة التي وردت في الحكم وليس بالعقوبة التي نصَّ عليها القانون. فالمحكمة تملك أن تحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي إذا كان المحكوم عليه ارتكب جريمة من نوع الجنح التي تصل عقوبتها إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات، طالما أنَّ المحكمة قد قضت بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويتحقّق ذلك في حال إذا استخدمت المحكمة صلاحيتها في أعمال الظروف المُخفّفة التقديرية، وذلك قياساً على وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة (79) من قانون العقوبات⁽⁷³⁾.

ومن المُفيد القول أيضاً، إنَّ عقوبة التشغيل الاجتماعي في القانون القطري لها نطاق شخصي؛ فهي تُطبَّق على الأشخاص الطبيعيين سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، يحملون جنسية الدولة أم لا. وتُطبَّق هذه العقوبة على البالغين فقط دون الأحداث، حيث لم يرد نصٌّ على هذه العقوبة في قانون الأحداث القطري رقم 1 لسنة 1994.

(73) طایل محمود الشياح وسلامة رشيد حسين، مرجع سابق، ص 406.

ووفقاً للمادة (359 مكررة) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، فقد أناط المشرع تنفيذ الأحكام الصادرة بالتشغيل الاجتماعي في الجهات التي يُحددها النائب العام، وبالتنسيق مع تلك الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة. وقد حدّد النائب العام هذه الجهات بقرار صدر عنه بتاريخ 2013/3/2، في سبع جهات يتمُّ تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي لديها، وهي: 1- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويشمل ذلك: حفظ أو تحفيظ القرآن الكريم، وتنظيف المساجد وصيانتها. 2- المجلس الأعلى للتعليم: محور الأمية. 3- وزارة الداخلية، ويشمل ذلك: رعاية الأحداث، ومعاونة الأفراد العاملين في الدفاع المدني في أعمالهم. 4- مؤسسة حمد الطبية، ويشمل ذلك: نقل المرضى، والأعمال الإدارية بالمراكز الصحية. 5- وزارة البيئة: تنظيف الشواطئ والروض والمحميات الطبيعية. 6- وزارة البلدية والتخطيط العمراني، ويشمل ذلك: تنظيف الطرقات والشوارع والميادين العامة، وزراعة وصيانة الحدائق العامة، والأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية. 7- وزارة الثقافة والفنون والتراث: تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة.

المطلب الثالث

عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الإنجليزي

تضمّن قانون العدالة الجنائية الإنجليزي لسنة 2003 Criminal Justice Act، والذي تمّ تعديله مؤخراً بموجب قانون إصدار الأحكام لسنة 2020 Sentencing Act، مجموعة من التدابير المجتمعية Community Orders التي تستطيع المحكمة المُختصة فرضها ضمن شروط وضوابط تضمّنها القانون. ومن أهمّ هذه الشروط، أن تكون الجريمة المُرتكبة من الجرائم المُعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

وعليه، لا يُمكن للمحكمة أن تلجأ إلى تطبيق التدابير المجتمعية إذا كانت الجريمة المُرتكبة ليست من الجرائم المُعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. وعلى الرّغم من أنّ عقوبة الخدمة المجتمعية يُمكن تطبيقها على معظم الجرائم المُعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، إلا أنّ هناك بعض الاستثناءات؛ فالجرائم المُعاقب عليها بالحبس مدى الحياة كجرائم القتل غير مشمولة بنظام التدابير المجتمعية، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم المُعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، ويُحدّد لها المشرع عقوبة ذات حد أدنى وُجوباً، مثل جريمة سرقة المنازل، وجريمة الاتجار بالمخدرات⁽⁷⁴⁾.

(74) <https://www.defence-barrister.co.uk/community-orders>.

وتدابير الخدمة المجتمعية من الممكن أن تستمرّ لمدة ثلاث سنوات، ويَجِبُ أَنْ تَتَضَمَّنَ مُتَطَلِبًا واحدًا على الأقلّ من المُتَطَلِبَات التي ورد النص عليها في القانون. وفي حالات معيّنة واستثنائية، يُمكن أن يتضمَّن قرار المحكمة أكثر من مُتَطَلِب واحد مُرتبطة كلّها مع بعضها البعض. ولا يُمكن إصدار التدابير المُجتمعية إلا عندما يرى القاضي أنّ الجريمة (أو الجرائم المُرتبطة بها) «خطيرة بما يكفي» لتبرير فرض تدبير مُجتمعي (المادة 148 من قانون العدالة الجنائية لعام 2003). وإذا لم تكن الجريمة خطيرة بما يكفي، فيجب فرض عقوبة أقلّ، مثل الغرامة أو الإفراج المشروط أو المطلق. ويجب أن تكون التدابير المُجتمعية مُناسبةً لظروف المُتهم الشخصية، ويجب أن يكون تقييد الحرية الناتج عنها مُتناسبًا مع خطورة الجريمة⁽⁷⁵⁾.

ومن المُفيد الإشارة، إلى أنّ مُتَطَلِبَات التدابير المُجتمعية في قانون العدالة الجنائية لسنة 2003 المعدّل، هي على النحو التالي:

1. مُتَطَلِبَات نشاط إعادة التأهيل Rehabilitation activity requirement
2. مُتَطَلِبَات العمل غير مدفوعة الأجر (40-300 ساعة خلال فترة أقصاها 12 شهرًا)
An Unpaid Work Requirement
3. مُتَطَلِبَات البرنامج Programme Requirement
4. مُتَطَلِب النشاط المحظور Prohibited Programme Requirement
5. مُتَطَلِبَات حظر التجول (2-16 ساعة في اليوم على مدى 12 شهرًا كحد أقصى، وعادة ما يتمّ مراقبته إلكترونيًا باستخدام بطاقة).
Curfew Requirement
6. مُتَطَلِب الاستبعاد (عادة ما يتمّ مراقبته إلكترونيًا بواسطة علامة)
Exclusion Requirement
7. مُتَطَلِب الإقامة Residence Requirement
8. مُتَطَلِب حظر السفر إلى الخارج (بحدّ أقصى 12 شهرًا)
Foreign Travel Prohibition Requirement
9. مُتَطَلِبَات علاج الصحة العقلية Requirement Mental Health Treatment
10. مُتَطَلِب إعادة تأهيل والعلاج من الإدمان على المخدرات
Drug Rehabilitation Requirement

(75) A. Goode, 'Unpaid Work', in Canton and Hancock (eds.), Dictionary of Probation and Offender Management, Willan Publishing, Cullompton, UK, 2007.

11. مُتطلبات العلاج من الكحول Alcohol Treatment Requirement

12. مُتطلبات الامتناع عن الكحول والمراقبة

Alcohol Abstinence and Monitoring Requirement

13. مُتطلب الحضور لمركز معيّن، بالنسبة للمتهمين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و24 عاماً. An Attendance Center

14. مُتطلبات المراقبة الإلكترونية (مطلوبة عادةً لأوامر حظر التجول وأوامر الاستبعاد، ويمكن أيضاً استخدامها مع معظم الطلبات الأخرى).

Electronic Monitoring Requirement

ويمكن للمحكمة المختصة أن تفرض أحد هذه المُتطلبات عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة (Suspended Sentence). ووقف تنفيذ العقوبة، هو حكم صادر بعقوبة الحبس لكن المحكمة تُقرر تعليق تنفيذ العقوبة ضمن شروط والتزامات معيَّنة، يفرضها القاضي، ويجب أن يتقيّد بها المحكوم عليه. وفي حالة الإخلال بهذه الألتزامات، يترتب على ذلك تنفيذ عقوبة الحبس التي تمّ وقف تنفيذها كلياً أو جزئياً. وكقاعدة عامة، يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بوقف التنفيذ في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد على سنتين. ويتمّ وقف تنفيذ العقوبة لمُدّة تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين، ويُطلق على هذه الفترة «مدة التجربة» (Operational Period)⁽⁷⁶⁾.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بمُتطلبات التدابير المجتمعية بدون عُذر مقبول، كما لو أخفق في القيام بالعمل المجاني المطلوب منه، يتلقى تحذيراً يفيد بأنّ أيّ إخلال آخر في الامتثال خلال الـ 12 شهراً القادمة؛ يعني إعادة القضية إلى المحكمة. وسيؤدي عدم الامتثال مرة أخرى، إلى إعادة المحكوم عليه إلى المحكمة لخرقه التدابير المجتمعية المفروضة عليه من أجل اتخاذ القرار المناسب⁽⁷⁷⁾.

وعندما يتمّ إحالة المحكوم عليه للمحكمة المختصة للنظر في إخلاله بالتزامات التدابير المجتمعية المترتبة عليه، يُسأل عما إذا كان قد خرق هذه الألتزامات أم لا. وفي حالة لم يقرّ المحكوم عليه بالإخلال بهذه الألتزامات، يجب على المحكمة أن تعقد جلسة محاكمة

(76) A. Ashworth, Sentencing and Criminal Justice 5 th edn., Cambridge University Press, UK, 2010; C. Carter, 'Their Punishment, Your Choice', Nottingham Evening Post, 3rd April 2009.

(77) I. Brownlee, Community Punishment: A Critical Introduction, Longman Harlow, UK, 1998.

لتُقرّر بعدها فيما إذا كان المحكوم عليه قد أخلَّ بهذه الالتزامات من عدمه⁽⁷⁸⁾. وفي صورة اعتراف المحكوم عليه بالمخالفة المنسوبة إليه، أو ثبت ارتكابه للمخالفة، يكون أمام المحكمة عدد من الخيارات المتاحة لها. وهذه الخيارات، هي:

1. أن تضيف مُتطلبات أخرى أكثر صعوبة، على سبيل المثال، إذا فرضت المحكمة على المحكوم عليه تدبير العمل غير مدفوع الأجر لمدة 240 ساعة، يمكن للمحكمة أن تضيف ساعات أخرى لهذا المتطلب. وحتى في الحالات التي لم تفرض فيها المحكمة سابقاً مُتطلب العمل غير مدفوع الأجر، يمكن لها أن تُحدّد الخرق الذي ارتكبه المحكوم عليه، وأن تُلزّمه بالعمل المجاني لمدة 20 ساعة على الأقل.
2. إلغاء المُتطلب، والحكم عليه مرة أخرى (حتى الحد الأقصى المتاح للمحكمة التي فرضت الشرط الأصلي، أي عادة 6 أشهر في محكمة الصلح أو الحد الأقصى المتاح للجريمة الفردية في محكمة التاج).
3. فرض غرامة تصل إلى 2500 جنيه إسترليني.

وعلى الرغم من أن التدابير الاجتماعية تستمرّ لمدة ثلاث سنوات، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تُضيف ستة أشهر أخرى في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة بموجب قرار الحكم. وينبغي أن يكون الهدف الأساسي للمحكمة التي تتعامل مع إخلال المحكوم عليه بمتطلبات التدابير المجتمعية، هو ضمان الانتهاء من مُتطلبات الحكم الجنائي. وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار في تحديد النهج الذي يتعيّن عليها أن تتبناه في التعامل مع المحكوم عليه الذي أخلّ بالالتزامات المترتبة عليه بموجب التدابير المجتمعية، مدى امتثاله لمتطلبات التدبير المجتمعي. ومما لا شك فيه، أن يتمّ التعامل مع المحكوم عليه الذي أكمل بنجاح معظم مُتطلبات التدبير المجتمعي بصورة أكثر تساهلاً، من المحكوم عليه الذي لم ينفذ الكثير من هذه المُتطلبات أو لم يُنفذها مُطلقاً.

ويمكن للمحكوم عليه، أو الجهة المسؤولة عن الاختبار القضائي أن يتقدم بطلب لإلغاء التدبير المجتمعي أو إنهائه، أو طلب الحكم عليه بطريقة أخرى. وعادة ما تقبل المحكمة هذا الطلب، عندما تُقدر بأن من مصلحة العدالة قبوله، وتُراعي المحكمة في هذا الشأن الظروف التي استجدت منذ صدور الحكم بفرض التدبير المجتمعي. ومن الأسباب التي

(78) Robert J. Harris and T. Wing Lo, "Community Service: Its Use in Criminal Justice", International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, Vol. 46, Iss. 4, 2002, pp. 427-444; E. Carranza & N. Liverpool, & L. Rodriguez-Manzanera, Alternatives to imprisonment in Latin America and the Caribbean, In U. Zvekic (Ed.), Alternatives to imprisonment in comparative perspective, 1993, pp. 384-438; James R. Davis, (1991) "Community Service as an Alternative Sentence" 7 (2) Journal of Contemporary Criminal Justice, Vol. 7, Iss.2, (1991), pp. 107-114.

يُبنى عليها هذا الطلب، رصدًا ما إذا كان المحكوم عليه قد أحرز تقدمًا جيدًا في تنفيذ التدبير المطلوب منه، أو تقويم مدى استجابته بشكل مُرضٍ لمتطلبات التدبير. وفي صورة ما إذا قرّرت المحكمة الحكم عليه بطريقة أخرى، فيجب أن تأخذ بعين الاعتبار مدى امتثال المحكوم عليه لمتطلبات التدبير الأصلي المفروض عليه⁽⁷⁹⁾.

والجدير بالذكر أيضًا، أنّ ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى، لا يعني ضرورة أنّ ذلك يُشكلُ خرقًا أو انتهاكًا للتدابير المجتمعية، إلا أنّ الحكم الذي سيفرض عليه عن الجريمة التي ارتكبها قد يحول دون الاستمرار في تنفيذ التدبير المجتمعي. فإذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة تستوجب عقوبة سالبة للحرية، ففي هذه الحالة أصبح من المُتعدّر على المحكوم عليه تنفيذ التدبير المجتمعي المفروض عليه عن الجريمة السابقة. ويجوز للمحكمة في مثل هذه الظروف، أن تلغي التدبير المجتمعي إذا رأت أنّ مصلحة العدالة تقتضي ذلك، والحكم على المتهم بعقوبة عن الجريمة الجديدة، وإعادة الحكم عليه عن الجريمة السابقة.

ومن أبرز العقوبات التي لا يترتب عليها سلب الحرية في القانون الإنجليزي، هي عقوبة الخدمة المجتمعية (Community Service Orders) التي تفرض على المحكوم عليه القيام بعمل غير مدفوع الأجر أو بصفة مجانية في إحدى مؤسسات المجتمع المدني، ومقدار هذه الخدمة لا يقل عن 40 ساعة ولا يزيد على 300 ساعة، ويجب تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة. ويجب أن يبلغ المحكوم عليه من العمر 18 عامًا فأكثر وقت ارتكاب الجريمة. كما يجب على المحكوم عليه، أن يؤدي العمل المطلوب منه وفقًا للشروط المطلوبة. وفي حالة عدم القيام بالعمل المطلوب، يُحال المحكوم عليه إلى المحكمة المختصة مرة أخرى لتتظر في الموضوع، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تحكم عليه بالغرامة أو بعقوبة أخرى وفقًا لنصوص القانون. وفي حال قضت المحكمة بعقوبة الخدمة المجتمعية المقترنة بالاختبار القضائي (Combination Orders)، فإنّ مدة الاختبار القضائي تتراوح ما بين السنة الواحدة والثلاث سنوات. أمّا مقدار عقوبة الخدمة المجتمعية فتكون ما بين 40 إلى 100 ساعة يجب تنفيذها خلال سنة واحدة فقط⁽⁸⁰⁾.

(79) Shane Kilcommins, The Introduction of Community Service Orders: Mapping its 'Conditions of Possibility', The Howard Journal of Criminal Justice, Howard League for Penal Reform, UK, Vol. 53, Iss. 5, (2014), pp. 487-510.

(80) David Hayes, "The Penal Impact of Community Punishment in England and Wales: A Conceptual and Empirical Study", PhD thesis, University of Nottingham, UK, 2015, p. 41-44.

وقد تضمنت المادة (199) من قانون العدالة الجنائية بعد تعديلها، بعض الأحكام القانونية الخاصة بالخدمة المجتمعية أو العمل المجاني. فقد تضمنت هذه المادة إعادة سنّ نصّ المادة (46) من قانون سلطات المحاكم الجنائية (إصدار الأحكام) لسنة 2000 [Powers of Criminal Courts (Sentencing Act)] التي تعالج «العقوبة المجتمعية». وقد كان المشرع يطلق عليها سابقاً، مُسمّى «خدمة المجتمع». وبموجب هذا التدبير، يجب على المحكوم عليه أن يقوم بعمل غير مدفوع الأجر في المشاريع التي أقامتها «خدمة الاختبار» بالتشاور مع المحكمة التي أصدرت الحكم والمجتمع المحلي.

وتشمل هذه المشاريع الأعمال البيئية: مثل تنظيف القنوات، وإزالة الكتابات عن الجدران، وطلاء وتزيين المرافق المجتمعية، والعمل في دور رعاية المسنين. ويجب ألا تقل مدة العمل عن 40 ساعة ولا تزيد على 300 ساعة. وقد كان الحد الأقصى لساعات العمل قبل تعديل القانون 240 ساعة فقط. وبموجب المادة ذاتها، لا يجوز للمحكمة أن تفرض على المُتهم الخدمة المجتمعية أو العمل المجاني، إلا إذا رأت أن الجاني هو الشخص المناسب لأداء العمل بعد أن تستمع لأقوال الضابط المسؤول أو المشرف على المحكوم عليه.

وفي حالة إدانة المُتهم بجريمتين أو أكثر، وفرض المحكمة المُختصة عقوبة الخدمة المجتمعية لكل منها، فإنه يتعيّن على المحكمة حينها أن تبين فيما إذا كان يجب القيام بالعمل المطلوب بشكل مُتزامن أو متتابع. وفي جميع الأحوال، يجب ألا يتجاوز العدد الإجمالي لساعات العمل المجانية عن الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً، وهو 300 ساعة.

وهناك تيار قوي يُضفي الطبيعة «التعويضية» على الخدمة المجانية، على الرغم من أنّ الاهتمام بالتعويض أو جبر الضرر أمر حديث النشأة نسبياً. وتقليدياً، يُعتبر العمل غير المدفوع الأجر ذا طبيعة عقابية أو جزائية بشكل مباشر، حتى أنه في مرحلة ما كان يُطلق عليه: «أمر العقوبة المجتمعية» (Community Punishment Order) بموجب المادة (44) من قانون العدالة الجنائية وخدمات المحاكم لسنة 2008 Criminal Justice and Court Services Act⁽⁸¹⁾.

ومع ذلك، فإن المدى الذي يبقى فيه العمل غير المدفوع عقابياً أمر مشكوك فيه. وقد انعكس ذلك بشكل واضح في تغيير الاسم العام لهذا المُتطلب، من «العمل غير مدفوع

(81) K. Harrison, 'Community Punishment or Community Rehabilitation: Which is Highest on the Sentencing Tariff?', The Howard Journal, Howard League for Penal Reform, UK, Vol. 45, Iss. 2, (2006), pp. 141-158.

الأجر» إلى «السداد للمجتمع» (82 Payback). وقد كان هذا التغيير، مدفوعاً بشكل صريح بالفرض الشعبي؛ المُتمثل بزيادة ثقة أفراد المجتمع بنظام الخدمة المجتمعية، والنظام العقابي بشكل عام من خلال زيادة الوُضوح في البرامج والمشاريع غير المدفوعة الأجر⁽⁸³⁾.

والوسائل الرئيسية التي تمّ من خلالها تنفيذ ذلك، كان من خلال إنتاج ملابس برتقالية فضفاضة مثيرة للجدل مزيّنة بكلمات (Payback) لجميع المتهمين المشاركين في البرنامج⁽⁸⁴⁾. وقد وُجّهت عدة انتقادات لهذا المنهج، من أبرزها المخاوف من العنف المُجتمعي ضدّ المحكوم عليهم وغير المحكوم عليهم الذين يرتدون ملابس عمل عالية الوُضوح⁽⁸⁵⁾. كما أبدى بعض الفقه مخاوفه من أنّ وصمّ المُتهمين بالعار، يتعارض مع جهود إعادة دمجهم في المجتمع⁽⁸⁶⁾.

وبموجب المادة (200) من قانون العدالة الجنائية، يتمّ تنفيذ العمل المجاني بالطريقة والوقت الذي يُحدده الضابط المسؤول، ويجب على الجاني أن ينفذ العمل خلال مدة لا تتجاوز 12 شهراً. وقد حدّد المُشرّع الأثر القانوني المترتب على عدم القيام بالعمل خلال المُدة المُحدّدة قانوناً، فعندما يكون التدبير المجتمعي الذي يُفرض على الجاني مُتطلب العمل المجاني ساري المفعول، يجوز للمحكمة المُختصة - بناءً على طلب الجاني، أو طلب الضابط مقدم خدمة الاختبار - تمديد مُدة 12 شهراً المنصوص عليها قانوناً إذا رأت أنّ المصلحة تقتضي ذلك، بعد الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي ظهرت منذ صدور القرار القاضي بفرض تدبير الخدمة المُجتمعية. ولكن لا يجوز تقديم هذا الطلب، إذا كان الاستئناف ضدّ الحكم الصادر بفرض التدبير المُجتمعي قيد النظر. ولا يجوز للمحكمة أن

(82) L. Casey, Engaging Communities in Fighting Crime, London: Cabinet Office, 2008.

(83) T. Thomas and D. Thompson, 'Making Offenders Visible', The Howard Journal, Howard League for Penal Reform, UK, Vol. 49, Iss. 4, (2010), pp. 340-348.

(84) A. Bottoms, 'The Community Dimension of Community Punishments', The Howard Journal, Howard League for Penal Reform, UK, Vol. 47, Iss. 2, (2008), pp. 146-169; N. Pamment and T. Ellis, 'A Retrograde Step: The Impact of High-Visibility Uniforms Within Youth Justice Reparation', The Howard Journal, Howard League for Penal Reform, UK, Vol. 49, Iss. 1, (2010), pp. 18-30.

(85) T. Hewitt, 'The Big Issue: Vest Way to Tackle Yobs', The Mirror, 2 nd December 2008; C. Brooker, "Community Payback" Bibs? That's Rubbish. At Least Come Up with Something Catchy, Like "Scum Slave", The Guardian, 1st December 2008; P. Wintour, 'Home Secretary Blames Media for Confusion over Knife Criminals' Visits to Victims in A&E', The Guardian, 15th July 2008.

(86) N. Pamment, and T. Ellis, 'A Retrograde Step: The Impact of High-Visibility Uniforms Within Youth Justice Reparation', The Howard Journal, Howard League for Penal Reform, UK, Vol. 49, Iss. 1, (2010), p. 27.

تُمارس هذه الصلاحية، إلا بعد استدعاء الجاني للمثول أمامها لسماع أقواله إذا لم يكن الطلب مُقدماً من قبله. وفي حالة رفض الجاني المثول أمام المحكمة المختصة، فيجوز لتلك المحكمة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

وتُطبق الأحكام ذاتها، إذا كان الحكم القضائي يتضمّن فرض عقوبة العمل المجاني المُقترن بوقف تنفيذ العقوبة، حيث يجوز للمحكمة المختصة تمديد المُدة بناءً على طلب الجاني أو ضابط مُقدم خدمة الاختبار، إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك. ويتعيّن على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي نشأت منذ صدور الأمر بفرض التدبير المُجمعي. ولا يجوز تقديم مثل هذا الطلب، إذا كان الاستئناف ضدّ الحكم الصادر بوقف التنفيذ قيد النظر.

الخاتمة:

تمثل عقوبة الخدمة المجتمعية تطوراً جديداً في نظرية العقوبة وأغراضها ومراميها، سارعت التشريعات العقابية الحديثة إلى تبنيها في ضوء ما تحققت من إيجابيات ومزايا؛ خاصة ما تعلق منها بتأهيل المحكوم عليه، وتجنبه العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. فالخدمة المجتمعية صورة من صور العقوبة في السياسات الجنائية الحديثة التي تستهدف إصلاح الجاني وتهذيبه، وتقويم سلوكه. كما أنها تعد وسيلة فعالة للحد من مشكلة ازدحام المؤسسات العقابية، ويتم من خلالها التخفيف من نفقاتها المكلفة التي باتت ترهق الخزينة العامة، بالإضافة لما تحققت من مزايا اقتصادية تشكل وفراً مالياً للدولة. لذلك، تعتبر هذه العقوبة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ومن التشريعات التي تبنت هذه العقوبة حديثاً القانون الأردني والقانون القطري، أما القانون الإنجليزي فقد كان أسبق منهما في تبني هذا النهج.

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني قد تبني عقوبة الخدمة المجتمعية، إلا أن التنظيم القانوني لها كان أقل وضوحاً من التشريع القطري، ذلك أن المشرع الأردني تبني هذه العقوبة في المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات تحت عنوان: «بدائل إصلاح مجتمعية» في إطار نظام وقف تنفيذ العقوبة، علاوة على أنه لم يقيم بناء آلية تنفيذ هذه العقوبة بشكل صريح. في حين كان المشرع القطري - من هذه الناحية - أكثر وضوحاً وتحديداً في المواد (63 مكررة و63 مكررة 1)، و(63 مكررة 2)، بالإضافة لنصوص المواد (359 مكررة، و359 مكررة 1، و359 مكررة 2) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004؛ والتي نظمت آلية تنفيذ هذا النوع المستحدث من العقوبات. ويمكن للمشرع القطري أن يوسع من نطاق عقوبة التشغيل الاجتماعي، وأن يصار إلى تطبيقها في إطار وقف تنفيذ العقوبة التي نظم أحكامها في المواد (79-83) من قانون العقوبات، بحيث تطبق هذه العقوبة في حالة الحكم على الجاني بالحبس لمدة لا تزيد على سنة مع وقف التنفيذ في جريمة من نوع الجنائيات أو الجنح، وذلك لتدني الخطورة الإجرامية لدى المحكومين عليهم المستفيدين من نظام وقف التنفيذ.

وقد اتضح من خلال هذه الدراسة، أن المشرع الأردني قد تبني هذه العقوبة كصورة خاصة بوقف تنفيذ العقوبة، على خلاف المشرع القطري الذي تبناها كعقوبة أصلية في جرائم الجنح فقط، وتحديداً في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أظهرت الدراسة اختلاف التشريعات المُقارنة فيما يتعلّق بالشروط القانونية المُتطلّبة لتطبيق عقوبة الخدمة المُجتمعية، سواء ما تعلّق منها بالجريمة المرتكبة، أو ما تعلّق منها بالعقوبة المحكوم بها، أو ما كان منها ذا صلة بالمحكوم عليه بعقوبة الخدمة المُجتمعية. كما أنّ هذه التشريعات المُقارنة لم تنتهج ذات النهج بشأن إخضاع المحكوم عليه لقانون الضمان الاجتماعي، ورصد اختلافها بمُدّة ساعات العمل التي تُفرضُ على المحكوم عليه، ومُلاحظة تباينها في إخضاع طوائف المجرمين بهذا النظام فيما إذا كانوا من البالغين أو الأحداث، أو من المجرمين العائدين أو المُبتدئين.

ويتعيّن على المُشرّع الأردني توسيع نطاق تطبيق عقوبة الخدمة المُجتمعية، ووضع إطار قانونيٍّ مُحكم لها، وإدراجها في جدول العقوبات الواردة في التشريع الأردني باعتبارها عقوبة رئيسة تستهدف الحدّ من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة، وأن يحكم بها القاضي كلّما رأى ذلك مُلائماً لشخصية المحكوم عليه وظروف جريمته، وكانت خطورته الإجرامية في أدنى مستوياتها، والألّا يجنح عنها لسلب الحرية إلاّ إذا استشعر عدم جدوى هذه العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه. كما يتعيّن أن يردّ نصّ في قانون العقوبات الأردني على عقوبة الخدمة المُجتمعية كبديل لعقوبة الغرامة الجنائية إذا تعذّر تحصيلها من المحكوم عليه في حالة عدم قدرته على دفعها، حتى لا تتحوّل هذه العقوبة إلى سلب للحرية وفي الغالب يكون قصير المدّة. فمن يُحكّم عليه بعقوبة الغرامة غالباً ما تتعدم لديه الخطورة الإجرامية أو أنّها تكون في أدنى درجاتها، وبهذا البديل يُمكن تلافي ما يتعرّض له من آثار سلبية فيما لو نفذت فيه عقوبة سلب الحرية بدلاً عن الغرامة.

كما يتعيّن تعديل النصوص الناظمة لعقوبة الخدمة المُجتمعية أو التشغيل الاجتماعي في القانونين الأردني والقطري، وذلك بمنح المحكمة الصلاحية اللازمة لتبنيه المحكوم عليه إلى أنّه في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب الحكم الصادر بفرض عقوبة الخدمة المُجتمعية أو التشغيل الاجتماعي، يُصار إلى تنفيذ العقوبات الأصلية التي استبدلت بعقوبة الخدمة المُجتمعية.

ونوصي المُشرّع الأردني بشمول نظام الخدمة المُجتمعية لمُرتكبي جرائم المخالفات، وذلك لأنّ المُشرّع الأردني يعاقب بالحبس على بعض جرائم المخالفات خلافاً للمُشرّع القطري الذي لا يُعاقب على المخالفات بالحبس، وإنّما يقتصر فيها على عقوبة الغرامة التي لا تزيد على ألف ريال قطري وذلك سنداً للمادة (24) من قانون العقوبات. فالمُشرّع القطري يُطبّق عقوبة الخدمة المُجتمعية، وذلك في الجناح المُعاقب عليها بالحبس مدة

لا تتجاوز سنة والغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، متى رأت المحكمة أنّ طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تُبرّر ذلك.

كما نُوصي بتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في إطار وقف التنفيذ أيضاً على المجرمين المكررين (العائدين)، لأنّ عقوبة الخدمة المجتمعية في إطار وقف التنفيذ لا تُفرض إلاّ على من كانت لديهم الخطورة الإجرامية في حدّها الأدنى. وهؤلاء لا يخشى منهم فيما لو عادوا لارتكاب جريمة ليست على درجة من الجسامّة، ولا تُدللّ على خطورتهم الجنائيّة. وينبغي ألاّ يُنظر إليهم بمعزل عن الظروف التي أحاطت بهم بعد ارتكابهم للجريمة في وقت سابق، وقد يكون لها الدور الرئيس بعودتهم إلى الإجرام، حتى لا يكون ذلك حائلاً دون استفادتهم من ميزة العمل للخدمة المجتمعية.

ويتعيّن - في القانون الأردني - التفريق بين المجرمين البالغين والجانحين الأحداث، فيما يتعلّق بمُدّة ساعات العمل المفروضة للخدمة المجتمعية، وعدم مساواة الطائفتين في ذلك لما بينهما من تفاوت في الإمكانيات والقدرات العضوية والعقلية والنفسية، ولعدم تساويهما أيضاً في المسؤولية الجزائية عمّا يرتكبونه من أفعال مُخالفة للقانون، على أن تكون ساعات العمل المُقرّرة لطائفة الأحداث أقلّ من نظيرتها المُحدّدة لطائفة المجرمين البالغين، والنصّ عليها وفق حدّين: أدنى وأقصى، وللقاضي الحكم فيما بينهما في حدود سلطته التقديرية، ووفقاً لظروف الحدث الشخصية ومُلابسات جريمته التي ارتكبها.

كما نُوصي - أخيراً - المشرّع القطري بشمول فئة الأحداث بهذه العقوبة ضمن شروطٍ وضوابط مُحدّدة يتمّ النصّ عليها في قانون الأحداث رقم 1 لسنة 1994.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب:

- أحمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة العقابية في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000.
- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط1، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2003.
- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1998.
- جودة حسين جهاد وعلي محمود علي حمودة، علما الإجرام والعقاب، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2006.
- حنان عبدالرؤوف، العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 - 2014.
- حسنين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- طباش عز الدين، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة للدكتور عبدالرحمن خلفي، ط1، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015.
- محمد عبدالله الوريكات، النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2017.
- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب: دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنةً بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
- محمود كبش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

- مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الإصدار الخامس والأربعون، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، القاهرة.
- مخلص عبدالسلام رماح، الخدمة الاجتماعية في رعاية المسجونين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.
- نيبال العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- سلطان عبدالقادر الشاوي ومحمد عبدالله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- عبدالله عبدالعزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- عبود السراج، علم الإجرام والعقاب: دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، منشورات جامعة الكويت، 1990.
- عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرتة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1999.
- عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

2. الرسائل الجامعية

- هاجر سيف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات المتحدة، 2019.
- زكرياء شبيلي، عقوبة العمل للنفع العام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن ميدي، الجزائر، 2014 / 2015.

- يعقوب بن أحمد، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة: العمل للنفع العام نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمدة لخضر، الوادي، الجزائر، 2015.
- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.
- عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- علي نبيل صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائري الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2017.
- سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه منشورة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1967.
- رفعات صافي أبو حجلة، العقوبات المجتمعية كأحد العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019.
- شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2019.
- خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009 / 2010.
- خلود عبدالرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائرية - واقع وطموح - رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2015.
- غيث عبدالرزاق عبدالحليم داود، ضوابط الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الأردن، 2020.

3. البحوث والمقالات

- آمنة بوزينة أمحمدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري - عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، مجلة الفقه والقانون، إلكترونية مغربية، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر، 2015.
- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد 57، سنة 2013.

- زيد خلف الظفيري، عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الثاني عشر، المجلد الأول، سنة 2017.
- طایل محمود الشياب وسلامة رشيد حسين، عقوبة الخدمة المجتمعية «العمل للنفع العام» في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 46، العدد 4، سنة 2009.
- ياسر بن صالح البلوي، البدائل الشرعية السالبة للحرية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://ar.Jurispedia.org/index.php>
- محمد عبدالله الوريكات:
- نظام العمل للمنفعة العامة ودوره في الحد من آثار سلب الحرية في ضوء السياسة العقابية الحديثة: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، المجلد 3، العدد 6، سنة 2013.
- عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني والمقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، بحث مقبول للنشر، 2020.
- مخلص إبراهيم الزعبي، العقوبات البديلة في التشريعين الأردني والقطري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، سنة 2019.
- عبد الرحمن خلفي، فلسفة إقرار فكرة العمل للنفع العام، مجلة المحامي، منظمة المحاميان لناحية سطيف، العدد 27، ديسمبر 2016.
- صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، سنة 2009.
- رامي متولي القاضي، العمل لخدمة المجتمع كأحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 61، سنة 2016.
- شريف سيد كامل، بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، أكتوبر 2000، العدد 9، الإصدار 3.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

- A. Ashworth, Sentencing and Criminal Justice 5 th edn., Cambridge University Press, UK, 2010.
- A. Bottoms, 'The Community Dimension of Community Punishments', The Howard Journal, Howard League for Penal Reform, UK, Vol. 47, Iss. 2, (2008).
- A. Goode, 'Unpaid Work', in Canton and Hancock (eds.), Dictionary of Probation and Offender Management, Cullompton: Willan, UK, 2007.
- Ashworth, Sentencing and Criminal Justice 5th edn., Cambridge University Press, UK, 2010.
- C. Brooker, "Community Payback" Bibs? That's Rubbish. At Least Come Up with Something Catchy, Like "Scum Slave", The Guardian, 1st December 2008.
- C. Carter, 'Their Punishment, Your Choice', Nottingham Evening Post, 3rd April 2009.
- David Hayes, "The Penal Impact of Community Punishment in England and Wales: A Conceptual and Empirical Study", PhD thesis, University of Nottingham, 2015.
- E. Carranza & N. Liverpool, & L. Rodriguez-Manzanera, Alternatives to imprisonment in Latin America and the Caribbean, In U. Zvekic (Ed.), Alternatives to imprisonment in comparative perspective, 1993.
- I. Brownlee, Community Punishment: A Critical Introduction, Longman Harlow, UK, 1998.
- James R. Davis, "Community Service as an Alternative Sentence", Journal of Contemporary Criminal Justice, Vol. 7, Iss. 2, (1991).
- K. Harrison, 'Community Punishment or Community Rehabilitation: Which is Highest on the Sentencing Tariff?', The Howard Journal, Howard League for Penal Reform, UK, Vol. 45, Iss. 2, (2006).

- L. Casey, Engaging Communities in Fighting Crime, London: Cabinet Office, 2008.
- N. Pamment, and T. Ellis, 'A Retrograde Step: The Impact of High-Visibility Uniforms Within Youth Justice Reparation', The Howard Journal, Howard League for Penal Reform, UK, Vol. 49, Iss. 1, (2010).
- P. Wintour, 'Home Secretary Blames Media for Confusion over Knife Criminals' Visits to Victims in A&E', The Guardian, 15th July 2008.
- Philippe Conte et Patrick Maistre Du Chambon, Droit Pénal Général, 5e Édition, Armand Colin, Paris, 2000.
- Robert J. Harris and T. Wing Lo, "Community Service: Its Use in Criminal Justice", International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, Vol. 46, Iss. 4, (2002).
- Shane Kilcommins, The Introduction of Community Service Orders: Mapping its 'Conditions of Possibility', The Howard Journal of Criminal Justice, Howard League for Penal Reform, UK, Vol. 53, Iss. 5, (2014).
- T. Hewitt, 'The Big Issue: Vest Way to Tackle Yobs', The Mirror, 2 nd December 2008.
- T. Thomas and D. Thompson, 'Making Offenders Visible', The Howard Journal, Howard League for Penal Reform, UK, Vol. 49, Iss. 4, (2010).

المحتوى:

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 331 | الملخص |
| 332 | المقدمة |
| 336 | المبحث الأول: التعريف بعقوبة الخدمة المجتمعية وفلسفتها وجذورها التاريخية |
| 336 | المطلب الأول: التعريف بعقوبة الخدمة المجتمعية |
| 339 | المطلب الثاني: فلسفة عقوبة الخدمة المجتمعية وجذورها التاريخية |
| 345 | المطلب الثالث: طبيعة عقوبة الخدمة المجتمعية وصورها |
| 349 | المطلب الرابع: خصائص عقوبة الخدمة المجتمعية ومزاياها |
| 354 | المبحث الثاني: القواعد القانونية الناظمة لعقوبة الخدمة المجتمعية في التشريعات المقارنة |
| 354 | المطلب الأول: عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الأردني |
| 354 | أولاً: الخدمة المجتمعية نظام حديث النشأة في القانون الأردني |
| 355 | ثانياً: الخدمة المجتمعية لسيت بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في قانون العقوبات |
| 355 | ثالثاً: لا يجوز استبدال عقوبة الخدمة المجتمعية بالغرامة في حال تعذر دفعها |
| 355 | رابعاً: يجوز أن تكون عقوبة الخدمة المجتمعية مصحوبة بوقف تنفيذ العقوبة |
| 356 | خامساً: تطبق عقوبة الخدمة المجتمعية في الجنايات والجرح دون المخالفات |
| 357 | سادساً: تطبق عقوبة الخدمة المجتمعية على الشخص الطبيعي فقط |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 357 | سابعاً: يشترط لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية ألا يكون المحكوم عليه مكرراً |
| 358 | ثامناً: يشترط رضا المحكوم عليه بالخضوع لعقوبة الخدمة المجتمعية |
| 359 | تاسعاً: قانون العقوبات لم يحدد الجهات الشريكة في تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية |
| 359 | عاشراً: الأعمال التي يُكَلَّف بها المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية |
| 360 | حادي عشر: لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية لقانون الضمان الاجتماعي |
| 360 | ثاني عشر: تحديد مدة العمل المكلف به المحكوم عليه |
| 361 | ثالث عشر: الخدمة المجتمعية مجانية |
| 361 | رابع عشر: وقف تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية |
| 361 | خامس عشر: الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ الخدمة المجتمعية |
| 362 | سادس عشر: الآثار القانونية المترتبة على عدم تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية |
| 363 | المطلب الثاني: عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون القطري |
| 367 | المطلب الثالث: عقوبة الخدمة المجتمعية في القانون الإنجليزي |
| 375 | الخاتمة |
| 378 | قائمة المراجع |

